كتاب «الفتاوى الأزهرية»

تأليف العلامة الهمام الشيخ عثمان بن عبد الله القلعي الحنفي رحمة الله عليه، آمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

وبعد؛ فيقول أفقر الورى وأحوجهم إلى الله سبحانه؛ عثمان بن عبد الله القلعي الحنفي -عامله الله بلطفه الجلي والخفي:

هذه أسئلة سئل عنها شيخنا وأستاذنا العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن سليمان الأزهري الحنفي -متع الله بوجوده الأنام، آمين- فأجاب بالصحيح الصواب، عازيا كل جواب لكتاب، وكان ذلك في أوراق شتى، فجمعتها بعد الإذن منه، وبوبتها ليسهل مراجعتها، وسميتها بـ**«الأزهرية في فقه الأئمة الحنفية»**، وبالله أستعين.

مسائل الطهارة

[1] **سئل** في حب يرشح، تنجس ظاهره؛ هل ينجس الماء الذي فيه، أم لا؟ **أجاب**: لا ينجس ماء الحب الذي يرشح بتنجس ظاهره. «خلاصة».

[2] **سئل** عن كيفية الاستنجاء بالماء، ما صورته؟ **أجاب**: صورته: أن يأخذ المستنجي الماء بيده اليمين، ويصب على فرجه من الأعلى، ويستنجي بباطن أصابع يده اليسار حتى ينقى المحل. «ضيا المعنوي».

[3] **سئل** عن الكرسف متى تضعه المرأة في فرجها، وفي أي موضع تضعه فيه، وهل يجب عليها وضعه أم يندب؟ **أجاب**: يندب وضعه للبكر في حال الحيض، وللثيب في كل حال، وموضعه موضع البكارة، وكره وضعه في الفرج الداخل. «تاتارخانية».

[4] **سئل** عن دم الحامل إذا امتد إلى ثلاثة أيام؛ هل يعد حيضا، أم لا؟ **أجاب**: لا يعد حيضا. «بدائع».

[5] **سئل** عن الصبي المراهق إذا جامع زوجتَه المراهقة؛ هل يلزمهما الغسل، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمهما، ولكن يمنعان عن الصلاة بدونه. «مجمع الحوادث».

[6] **سئل** في شخص قطعت إحدى رجليه من فوق الكعب؛ هل يجوز له أن يلبس الخف على الأخرى، ويمسح عليها مدة المسح، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له ذلك. «ظهرية».

[7] **سئل** في شخص يعلم من نفسه أنه متى أصاب جسده الماء، باردا كان أو حارا؛ نزل منه البول؛ هل له أن يتيمم، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «يتيمة الدهر».

[8] **سئل** في مريض سقاه طبيب مسلم دواء، ونهاه عن استعمال الماء إلى وقت عينه؛ هل له أن يثق بقوله ويتيمم، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «صيرفية».

مسائل الصلاة

[9] **سئل** في شخص أراد أن يصلي، فحرك لسانه بالتحريمة، ولم يسمع بها نفسه؛ هل كان شارعا بهذا القدر، أم لا؟ **أجاب**: لم يكن شارعا بهذا القدر، على المعتمد. «در الكنوز».

[10] **سئل** عن الصبي إذا أراد أن يصلي المكتوبة؛ ما ينويها؟ **أجاب**: ينبغي له أن ينويها: (صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على عباده المكلفين في هذا الوقت). «أشباه».

[11] **سئل** في شخص يصلي من غير سراويل، ويلمس ذكره وأليتاه الأرض عند جلوسه للتشهد؛ هل تجوز صلاته كذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز. «يتيمة الدهر».

[12] **سئل** في رجل أعمى لم يجد أحدا يسأله عن القبلة، تحرى وصلى لغير القبلة مخطئا، ثم جاء إليه رجل وساواه؛ هل يمضي على صلاته، أم يستأنف؟ وهل يجوز لهذا المساوي أن يقتدي به فيها إذا مضى عليها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يمضي عليها، ولا يجوز للرجل أن يقتدي به فيها. «ظهرية».

[13] **سئل** عن الأخرس إذا صلى منفردا، مع وجود الإمام الناطق؛ هل تجوز صلاته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجوز. «منية المفتي».

[14] **سئل** في امرأة أحرمت للصلاة، فجاء إليها صبي بلغ السعي، على بدنه وثوبه نجاسة، وجلس على فخذها؛ هل ضر ذلك بصلاتها، أم لا؟ **أجاب**: ما ضر. «فتح القدير».

[15] **سئل** في شافعي صار حنفيا، وقد فاتته صلوات قبل ذلك؛ هل يقضيها الآن على مذهب أبي حنيفة، أم على مذهب الشافعي؟ **أجاب**: يقضيها على مذهب أبي حنيفة. «خلاصة».

[16] **سئل** عن المسبوق إذا سلم ساهيا مع إمامه؛ هل يلزمه سجود السهو، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «فتح القدير».

[17] **سئل** عن المسبوق هل يتابع إمامه في سجود السهو، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يتابعه. «بدائع».

[18] **سئل** عن المريض إذا صلى جالسا؛ كيف يجلس؟ **أجاب**: يجلس كما يجلس الصحيح في التشهد، في سائر أحواله، ويجعل يديه تحت سرته في محل القيام. «إمداد الفتاح».

[19] **سئل** في مريض ليس له خادم يستعين به للقيام إلى الصلاة ويستند إليه فيها، ويعجز عن القيام والوقوف وحده؛ هل يجوز له أن يصلي قاعدا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له. «فيض».

[20] **سئل** في مريض يعجز عن إتمام القيام في صلاته؛ هل له أن يقوم مقدار قدرته، ويقعد إذا عجز، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «خلاصة».

[21] **سئل** في مريض اعتقل لسانه يوما وليلة، ثم انطلق؛ هل يلزمه إعادة ما صلاه بغير قراءة، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «بغية».

[22] **سئل** في صبي قرأ آية السجدة؛ هل يؤمر بالسجود لها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يؤمر؛ ليستأنس بالطاعة. «تجنيس».

[23] **سئل** في أصم تلى آية السجدة ولم يسمعها؛ هل يسامح عن السجود لها، أم لا؟ **أجاب**: لا يسامح. «در المختار».

[24] **سئل** في شخص يقرأ آيات السجدة في مجلس واحد؛ هل يلزمه أن يسجد لكل منها، أم يكفيه سجدة واحدة؟ **أجاب**: يلزمه أن يسجد لكل منها، ولا يكفيه سجدة واحدة. «إيضاح الإصلاح».

[25] **سئل** في شخص يريد حفظ القرآن، فيكرر آية السجدة في المجلس الواحد مرارا؛ فهل يلزمه أن يسجد لها لكل مرة، أم يكفيه سجدة واحدة؟ **أجاب**: يكفيه سجدة واحدة. «إيضاح الإصلاح».

[26] **سئل** في شخص سمع آية السجدة من قارئ، ثم تلاها في مجلسه؛ فما الذي يلزمه: سجدتان، أم سجدة؟

أجاب: يلزمه سجدة واحدة. «جوهرة».

[27] **سئل** عن السنن الرباعية؛ هل تقصر في السفر كما تقصر الفرائض، أم لا؟ **أجاب**: لا تقصر. «بدايع».

[28] **سئل** في مسافر دخل بلدا، وفي عزمه الخروج مع القافلة، ويعلم أنها لا تخرج إلا بعد خمسة عشر يوما؛ هل يتم صلاته، أم يقصر؟ **أجاب**: يتمها. «تجنيس».

[29] **سئل** في شخص صلى الجمعة، وعليه فجر يومه، وهو بحال لو اشتغل بقضائه لفاتته؛ هل أجزأته صلاته، أم لا؟ **أجاب**: لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد، وأجزأته عند أبي يوسف. «أسرار الدبوسي».

[30] **سئل** في أهل منى؛ هل تجب عليهم صلاة العيد يوم النحر، أم لا؟ **أجاب**: لا تجب عليهم. «تجنيس».

[31] **سئل** عن الحنفي إذا صلى العيد خلف من لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد؛ هل تجب عليه موافقته، أم لا؟ **أجاب**: لا تجب عليه موافقته. «ظهرية».

مسائل الزكاة

[32] **سئل** في شخصين بينهما نصاب واحد، ولا يملكان سواه؛ هل يجب عليهما زكاة فيه، أم لا؟ **أجاب**: لا يجب. «أسرار الدبوسي».

[33] **سئل** في شخص قال له آخر: (تصدقت عليك بما لي على فلان، فخذه منه)؛ فهل إذا أخذه، يملكه زكاة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملكه زكاة. «مبسوط السرخسي».

[34] **سئل** في شخصٍ له دين على فقير، تصدق عليه بزكاة ذلك الدين، وقبض منه الباقي؛ هل أجزأ ما تصدق به عن زكاة ما قبضه، أم لا؟ **أجاب**: لم يجز. «ظهرية».

[35] **سئل** في شخص له مال تحت يد غيره، أخبره بأنه دفع زكاته، فقال: (رضيت بذلك)؛ فهل صح المدفوع زكاة عن ماله، أم لا؟ **أجاب**: إن كان المدفوع قائما في يد الفقير وقت رضاه؛ صح، وإلا لا. «جامع الفتاوى للعنطاكي».

مسائل الصوم

[36] **سئل** في مريض يطيق الصوم، أخبره طبيب ذمي بأنه إن صام يزداد مرضا؛ هل يجوز له أن يثق بقوله ويفطر، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له. «نهر».

[37] **سئل** في صائم بعينه رمد يخشى زيادته عن تجربة؛ هل يباح له الفطر، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يباح له. «بزازية».

[38] **سئل** في صائم استشم مخاطه من أنفه، وابتلعه عامدا؛ هل أفطر بذلك، أم لا؟ **أجاب**: لم يفطر. «شيخي زاده».

[39] **سئل** عن شرب الدخان هل يفسد الصوم، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يفسده. «شرنبلالي».

[40] **سئل** في صائم يريد شراء سمن، ولا يجد بدا من شرائه، ويخاف الغبن فيه؛ هل يجوز له أن يذوقه ليعرف جودته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له. «نهر».

[41] **سئل** في صائمة يضايقها زوجها في إصلاح الطعام؛ هل لها أن تذوق ما تطبخه، ولا كراهة عليها في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: حيث إن الأمر كما ذكر، فلها أن تذوق ما تطبخه، ولا كراهة عليها. «نهر».

مسائل الحج

[42] **سئل** عن وقفة الجمعة؛ هل لها مزية، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها مزية؛ سبعون حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة. «در المختار».

[43] **سئل** عن المعتمر متى يقطع التلبية؟ **أجاب**: يقطعها إذا استلم الحجر الأسود، في أصح الروايات. «ظهرية».

[44] **سئل** في فقير كلف نفسه وحج بالسؤال في الطريق؛ هل يعتبر حجه فرضا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعتبر فرضا. «تحفة الفقهاء».

[45] **سئل** عن العبد إذا حج مع سيده؛ هل يلزمه أن يحج بنفسه إذا استطاع بعد العتق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزمه؛ لوجوب الحج عليه حينئذ. «هداية».

[46] **سئل** في امرأة تريد الحج، وجدت نساء ثقات مؤتمنات يردن الحج مع أزواجهن ومحارمهن؛ فهل لها السفر والحج معهن، أم لا؟ **أجاب**: ليس لها ذلك. «تبيين».

[47] **سئل** في امرأة عزباء، وليس لها محرم شرعي؛ هل يلزمها التزوج لتحج، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمها ذلك. «باقاني».

[48] **سئل**: هل للمرأة أن تحج حجة الإسلام عند وجود المحرم الشرعي من غير إذن زوجها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك. «اختيار».

[49] **سئل** عن المرأة إذا خرجت لحجة الإسلام؛ هل تكون نفقتها ومؤنة سفرها في مالها، أم على زوجها؟ **أجاب**: إن خرجت معه؛ يكون لها عليه مثل ما كان ينفق عليها في الحضر، وإن خرجت مع محرمها؛ لم يكن لها عليه شيء، على الأظهر. «نهر» في باب النفقة.

[50] **سئل** في امرأة قالت لزوجها: (حج معي، وأنت بريء عن مهري)؛ فهل إذا حج معها يبرأ عن مهرها، أم لا؟ **أجاب**: لا يبرأ. «بحر».

[51] **سئل** في امرأة لم تجد محرما لتحج به، وعجزت عن الحج بنفسها؛ هل لها أن تبعث من يحج عنها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك. «بحر».

[52] **سئل** في مريض أيس عن المعافاة، فأمر شخصا بأن يحج عنه، ثم تعافى؛ فهل يلزمه أن يحج بنفسه، أم لا؟ **أجاب**: يلزمه. «بحر».

[53] **سئل** في شخص أمر شخصا ليحج عنه حجة الإسلام، وقال له: (لا يحج عني غيرك)، ثم مات، فأراد وصيه أن يحجج غيره؛ فهل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «در المختار».

[54] **سئل** في شخص مرض في منزله، وأوصى بأن يحج عنه في مكان عينه، ثم مات؛ فهل يحج عنه من ذلك المكان، أم من منزله؟ **أجاب**: يحج عنه من ذلك المكان. «خلاصة».

[55] **سئل** في شخص خرج من بلده بقصد التجارة، فمرض في سفره، وأوصى بأن يحج عنه بعد موته، ثم مات؛ فهل يحج عنه من بلده، أم من الموضع الذي مات فيه، أم في المسألة خلاف؟ **أجاب**: يحج عنه من بلده، من غير خلاف. «حاوي القدسي».

[56] **سئل**: هل يجوز استنابة من يريد الإقامة بمكة المشرفة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز، ولكن الأفضل استنابة من يحج ويعود إلى بلده. «ولوالجية».

[57] **سئل** عن المأمور بالحج؛ هل له أن يأمر غيره ليحج عن أمره، أم لا؟ **أجاب**: إن أذن له الآمر، أو فوض في أمره؛ جاز له ذلك، وإلا لا. «درر وغرر».

[58] **سئل** عن المأمور بالحج؛ هل له أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك؛ لأن العرف جرى بذلك. «حسامية».

[59] **سئل** عن المأمور بالحج إذا أنفق في الطريق بعض دراهم من مال نفسه بقصد الرجوع على أمره؛ هل يعمل بقصده ويملك الرجوع، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعمل بقصده، ويملك الرجوع. «بحر».

[60] **سئل** عن المأمور بالحج إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما؛ هل يجوز له أن ينفق من مال الآمر، أم لا؟ **أجاب**: إن أقام بعد خروج القافلة، ولا يمكنه الخروج وحده؛ كان له ذلك. «أشباه».

[61] **سئل** عن المأمور بالحج إذا أجر نفسه في الطريق، وحج؛ هل يكون ضامنا لمال الآمر، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون ضامنا. «مجمع الحوادث».

[62] **سئل** عن المأمور بالحج إذا اعتمر، ثم حج من مكة؛ أيكون بذلك مخالفا، ويضمن النفقة لآمره، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون مخالفا؛ لأنه مأمور بحج ميقاتي، وما أتى به مكي، وحينئذ يضمن له النفقة لا محالة. «بحر».

[63] **سئل** في وصي عين له موصيه قدرا من الدراهم، وأمره بأن يدفع تلك الدراهم لمن يحج عنه؛ فهل يجوز له أن يشتري بها أدوات الحج، ويدفعها لمن يحج، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له؛ لأن شراءه يقع لنفسه، فلا يكون دافعا دراهم الوصية. «مجتبى».

[64] **سئل** في شخص أوصى بأن يحج عنه بدراهم عينها، ومات، وتلك الدراهم لا تروج في الحج؛ فهل لوصيه أن يبدلها بالرائجة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «مجتبى».

مسائل النكاح

[65] **سئل** في رجل قال لآخر: (إن كان حمل امرأتي بنتا؛ فهي لك زوجة)، فقال له مجيبا: (قبلت)، فوضعت امرأته بنتا؛ هل تكون زوجة للمجيب المذكور -والحالة هذه- أم لا؟ **أجاب**: لا تكون زوجة له. «بغية».

[66] **سئل**: هل يجوز للرجل أن يتزوج ببنت زوجة ابنه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له. «بحر».

[67] **سئل**: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجة أبيه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له. «بحر».

[68] **سئل**: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت ابن امرأته، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له. «تبيين».

[69] **سئل** عما إذا ارتضع الصغير من أم أمه؛ هل تحرم أمه على أبيه، أم لا؟ **أجاب**: لا تحرم. «قاضي خان».

[70] **سئل** عما إذا وطئ الرجل أخت امرأته؛ هل تحرم عليه امرأته، أم لا؟ **أجاب**: لا تحرم. «خلاصة».

[71] **سئل** عما إذا أقر الرجل بأنه جامع حماته أم امرأته كاذبا؛ هل يؤاخذ بإقراره، وتثبت حرمة المصاهرة بذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يؤاخذ بإقراره، وتثبت حرمة المصاهرة بذلك قضاء. «بحر».

[72] **سئل** في رجل تزوج ببنت رجل، ودفع له بعض دراهم على سبيل الرشوة المعتادة، ثم أراد أن يسترد ما دفعه له؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك. «بزازية».

[73] **سئل** في صغيرة مرض أبوها، فأحضر شخصا وأوصى له بأن يزوجها من فلان بعد موته، ثم مات؛ فهل يملك الوصي المذكور أن يزوجها من فلان بغير إذن القاضي، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك؛ لأن ولايتها للقاضي؛ حيث لم يكن لها قريب ولا أم. «خزانة المفتين».

[74] **سئل** في رجل زوج ابنته الصغيرة، ومكن زوجها منها، ثم أراد أخذها عنده؛ لكونها لا تطيق الوطء؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «عمادية».

[75] **سئل** في بنت بالغة جهزها أبوها وسلمها ذلك، ثم أراد أن يسترده منها، فأبت الرد؛ فهل تجبر على الرد، أم لا؟ **أجاب**: لا تجبر. «تنوير الأبصار».

[76] **سئل** في رجل اتخذ لابنته الصغيرة جهازا، ثم أراد أن يرجع فيه؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك ذلك. «ولوالجية».

[77] **سئل** في رجل أمهر زوجته بمهر أمثالها وزيادة، فزفت إليه بجهاز قليل، ولم يرْض بذلك؛ فهل له مطالبتها بالجهاز اللائق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك؛ لأن العرف: التزام كثرة المهر لكثرة الجهاز، وقلته لقلته. والمعروف كالمشروط. «نهر» في النفقة.

[78] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل على أنها إن كانت جميلة فيكون مهرها ألفين، وإن كانت قبيحة فيكون مهرها ألفا، فوجدها جميلة؛ فهل تستحق عليه ألفين، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تستحق عليه ذلك. «تجنيس».

[79] **سئل** في رجل خطب امرأة، واتفق معها في السر على مهر سماه لها، ثم عقد عليها في العلانية على مهر أكثر من ذلك؛ فأي المهرين يلزمه؟ **أجاب**: يلزمه مهر العلانية. «ملتقى الأبحر».

[80] **سئل** في رجل خطب امرأة، وتواضعا على أن يكون مهرها أربعين ريالا، ثم عقد عليها في العلانية على أربعين ذهبا؛ فما الذي يجب لها عليه؟ **أجاب**: إن اتفقا على المواضعة؛ فإنه يجب لها عليه مهر مثلها، وإلَّا فمهر العلانية. «در المنتقى».

[81] **سئل** في رجل تزوج امرأة على مهر، ثم جدد النكاح بأكثر من ذلك، وقد كان أشهد على نفسه أن ما سيظهره سمعة؛ هل يلزمه ما أظهره زائدا، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «ظهرية».

[82] **سئل** في رجل تزوج امرأة على مهر، ثم صار يقر عند الناس بأكثر من ذلك سُمْعَةً؛ فهل يلزمه ما كان يقر به، أم لا؟ **أجاب**: ينظر: إن اعترفت زوجته بحقيقة الحال، أو كان له بيِّنة على ذلك؛ لا يلزمه، وإلا لزمه. «ظهرية».

[83] **سئل** في رجل طلق إحدى زوجتيه، وانقضت عدتها منه، ثم خطبها على مهر سماه لها، فقالت: (مهري طلاق ضرتي)، فتزوجها على ذلك؛ فما يلزمه لها؟ **أجاب**: يلزمه لها مهر مثلها. «محيط البرهاني».

[84] **سئل** في رجل وكل آخر بأن يزوجه امرأة عينها له، وذكر قدرا من المهر، فزاد الوكيل ولم يعلم الزوج حتى دخل بها؛ هل يلزمه الزيادة، أم لا؟ **أجاب**: إن رضي بفعل الوكيل فإنها تلزمه، وإن لم يرض لزمه الأقل من المسمى ومهر المثل. «خلاصة».

[85] **سئل** في رجل تزوج امرأة على نقد، فكسد، وصار الناس يتعاملون بغيره؛ فماذا يلزمه لها؟ **أجاب**: يلزمه قيمة النقد يوم كساده. «حسامية».

[86] **سئل** في رجل تزوج بواحدة على أنها بكر، فواقعها فوجدها ثَيِّبًا؛ فهل له أن ينقص من مهرها شيئا، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «بزازية».

[87] **سئل** في رجل بنى بزوجته البكر البالغة، ثم زعم أنه وجدها ثيبا؛ فما يلزمه شرعا؟ **أجاب**: يلزمه المهر بتمامه، ولا يقبل قوله في حقها، ويعزر إن اتهمها بغيره، وإن قذفها بصريح الزنا؛ وجب اللعان بطلبها. «خيرية».

[88] **سئل** في صغيرة زوجها أبوها بطريق الولاية عليها، وقبض مهرها، ثم بلغت وأرادت أن تطالب زوجها بمهرها؛ فهل لها ذلك، أم لا؟ **أجاب**: ليس لها ذلك. «ظهرية».

[89] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل على شيء معين، والحال أنها لم تكن رأت الشيء؛ فهل يثبت لها خيار الرؤية فيه، أم لا؟ **أجاب**: لا يثبت. «مبسوط السرخسي».

[90] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل على مهر قبضته منه، ثم وجدت به عيبا؛ فهل يثبت لها خيار العيب، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يثبت لها إن فحش العيب. «مبسوط السرخسي».

[91] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل على صداق، فاستحق؛ فماذا يجب لها عليه؟ **أجاب**: قيمته. «مبسوط السرخسي».

[92] **سئل** عن الخلوة الصحيحة؛ هل تكون موجبة لكمال المهر للزوجة على زوجها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تكون موجبة لكمال المهر لها عليه. «أنفع الوسائل».

[93] **سئل** عن الخلوة بالصغيرة التي لا تطيق الجماع؛ هل توجب كمال المهر على الزوج، أم لا؟ **أجاب**: لا توجبه. «تبيين».

[94] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل على مبلغ، على أنها تأخذ ما تيسر، والباقي إلى سنة؛ فما يتعجل لها حالا، وما يتأخر إلى السنة؟ **أجاب**: يتأخر كل المبلغ إلى السنة، إلا أن تثبت أنه تيسر له كله أو شيء منه، فتأخذه حالا. «ظهرية».

[95] **سئل** عما إذا طلق الرجل زوجته رجعيا، وانحل عليه ما كان لها من المهر المؤجل؛ فهل إذا راجعها يتأجل عليه كما كان، أم لا؟ **أجاب**: لا يتأجل بعد أن حل عليه وتعجل. «أنفع الوسائل».

[96] **سئل** في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم إلى أجل معلوم، ثم طلقها بائنا قبل مضي الأجل؛ فهل يحل عليه المهر بطلاقه، أم لا؟ **أجاب**: لا يحل. «فصول الأستروشني».

[97] **سئل** في رجل تزوج امرأة بمهر حال مقبوض، ومنجم يدفعه على نجوم، ثم طلقها بعد الدخول بها؛ فهل يحل المنجم بطلاقه، أم لا؟ **أجاب**: لا يحل، بل يكون على نجومه. «بحر».

[98] **سئل** عن الصداق المنجم؛ هل يحل بموت الزوج، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يحل بموته. «فتاوى ابن الشلبي».

[99] **سئل** عن المهر المنجم؛ هل يحل بموت الزوجة، أم لا؟ **أجاب**: لا يحل. «فتاوى ابن الشلبي».

[100] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل بغير مهر، ومات عنها قبل الدخول بها؛ فماذا يكون لها على تَرِكَتِهِ في نظير مهرها؟ **أجاب**: يكون لها مهر مثلها كاملا. «أنفع الوسائل».

[101] **سئل** في امرأة تزوج بها رجل بدون مهر المثل، ولم يعلم بذلك وَلِيُّهَا حتى ماتت؛ فهل لوليها مطالبة الزوج بتمام مهر المثل، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «مجمع الحوادث».

[102] **سئل** في امرأة مات عنها زوجها، فادعت على تركته بكامل صداقها، وتزعم أن لها بينة تشهد على إقراره لها بذلك؛ فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها، أم لا؟ **أجاب**: لا تُسمع. «عمادية».

[103] **سئل** في رجل هجر زوجته، وترك وطأها؛ فهل يجوز له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له ذلك، ويجب عليه وطؤها أحيانا. «فتح القدير».

[104] **سئل** في بنت بالغة وجدت زوجها شَكَّازًا؛ يعني: إذا جذبها، أنزل قبل أن يخالطها، ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها؛ فهل لها رفع أمرها للحاكم ليفرق بينهما بهذا السبب، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك بعد التأجيل والمخاصمة. «وهبانية».

[105] **سئل** في بنت دخل بها زوجها، ولم يصبها لكونه مسحورا؛ فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم ليفرق بينهما، وتستحق عليه المهر بتمامه، أم لا؟ **أجاب**: إن كانت حرة بالغة؛ فلها أن ترفع أمرها للحاكم ليؤجل لها زوجها سنة، فإن لم يصبها في السنة، وأبى فراقها، وطلبت ذلك؛ فرق بينهما حينئذ، ويكون الواقع طلاقا بائنا، وتستحق عليه المهر بتمامه. «وهبانية».

[106] **سئل** عن الشيخ الكبير إذا تزوج بامرأة، وقال: (لا أرجو وصالها)؛ هل يؤجل كما يؤجل العنين، أم يفرق للحال كما يفرق المجبوب؟ **أجاب**: ئؤجل كما يؤجل العنين، ولا يفرق للحال. «بحر».

سئل في امرأة وجدت زوجها عِنِّينًا، فأجَّلَتْه سنة، ومَضَتِ السنةُ ولم يُصِبْهَا، ثم طلب أن تؤجله سنة أخرى، ففعلت، ثم نَدِمَتْ على ذلك وأرادت أن ترجع؛ هل لها أن ترجع، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها أن ترجع. «اختيار».

[107] **سئل** في امرأة بالغة زوجها أبوها، ومَكَّنَتْ زوجَها من الدخول بها طوعا، ثم ادَّعَتْ أنها ردت النكاح ابتداء، وأقامت بينة تشهد بذلك؛ فهل تقبل بينتها ويفرق بينهما، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل، في الأصح. «ولوالجي».

[108] **سئل** في رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيبا؛ هل يثبت له الخيار فيها، أم لا؟ **أجاب**: لا يثبت. «مستصفى».

[109] **سئل** في يتيمة زوَّجها عمُّها، فبلغت؛ هل لها الخيار، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها الخيار فورا؛ إن شاءت أقامت على النكاح، وإن شاءت رفعت أمرها للقاضي، وفسخت النكاح بحضور زوجها. «در المختار».

[110] **سئل** في يتيمة تزوج بها رجل من أخيها، وغاب عنها، فأدركت ولم ترض به؛ هل لها رفع أمرها للقاضي ليقضي لها بالفرقة في غيابه، أم لا؟ **أجاب**: ليس لها ذلك. «عمادية».

[111] **سئل** عن الصغيرة إذا زوَّجها الحاكم بحكم الولاية عليها؛ هل يثبت لها الخيار عند بلوغها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يثبت؛ فإن شاءت أقامت على النكاح، وإن شاءت فسخت. «خلاصة».

[112] **سئل** عن الصغيرة إذا زوجت نفسها عند عدم الولي والحاكم؛ هل يقع نكاحها صحيحا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يقع صحيحا، ويتوقف على رضاها لما تبلغ. «صيرفية».

[113] **سئل** عن قول الفقهاء: (يستحب للإنسان أن يعاشر زوجته بالمعروف)؛ ما المراد بـ(المعروف)؟ أفيدوا الجواب. **أجاب**: المراد به: التفضل، والإحسان إليها قولا وفعلا وخلقا، وهو مستحب من الجانبينِ. «بدائع».

[114] **سئل** في امرأة بالغة تريد من زوجها مسكنا شرعيا خاليا عن الضرائر؛ فهل تجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجاب لذلك. «در المختار».

[115] **سئل** عن الزوج إذا سكن بزوجته في محل بعيد عن العمارة، وَاسْتَوْحَشَتْ؛ هل يجب عليه أن يحضر لها من يؤنسها، أم لا؟ **أجاب**: لا يجب عليه ذلك، وإنما يجب عليه أن يسكن بها بين جيران صالحين تستأنس بهم. «فتاوى قارئ الهداية».

[116] **سئل** في امرأة منعت زوجها عن الدخول عليها في دارها، طالبة منه التحويل إلى داره؛ فهل تُعَدُّ بذلك ناشزة، أم لا؟ **أجاب**: لا تُعَدُّ بذلك ناشزة. «بدائع».

[117] **سئل** في امرأة مقيمة في منزل زوجها، تمنعه عن الوطء، ولا عذر بها، وقد قبضت معجل صداقها؛ فهل -والحالة هذه- تكون ناشزة، أم لا؟ **أجاب**: لا تكون ناشزة. «نهر».

[118] **سئل** في امرأة خرجت من بيت زوجها تَعَنُّتًا، ثم عادت فوجدته مسافرا؛ فهل بِعَوْدِهَا تخرج عن النشوز، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تخرج. «خلاصة».

[119] **سئل** في امرأة لها أَبٌ زَمِنٌ، وليس له من يقوم عليه ويتعاهده؛ هل لها أن تخرج إليه وتتعاهده، وتخالف أمر زوجها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك. «فتح القدير».

[120] **سئل**: هل للزوج منع زوجته عن الخروج إلى زيارة أبويها ومحارمِها، ومنعهم عنها، أم لا؟ **أجاب**: ليس له منعها عن الخروج إلى زيارة أبويها، ولا منعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي سائر المحارم في كل عام. «تبيين».

[121] **سئل** في رجل أراد السفر من بلدة إلى أخرى، فأبت زوجته الخروج معه؛ فهل تجبر على الخروج معه، أم لا؟ **أجاب**: لا تجبر على الخروج معه. «نهر».

[122] **سئل** في امرأة قالت لرجل: (تزوج بي، ولا أسألك مبيتا ولا نفقة)؛ فهل إذا تزوج بها، لها أن تسأله بهما، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها أن تسأله بهما. «بغية».

[123] **سئل** في رجل تزوج بصغيرة لا تصلح للجماع، وأخذها في بيته، والتزم بنفقتها؛ هل يعتبر التزامه، ويجب عليه أن ينفق عليها، أم لا؟ **أجاب**: لا يعتبر التزامه، ولا يجب أن ينفق عليها ما لم تصر مشتهاة مطيقة للوطء. «بزازية».

[124] **سئل** في رجلٍ تزوج بصغيرة من أبيها، وقرَّر على نفسه نفقة عند القاضي على ظن أنها تجب عليه؛ فهل يعتبر تقديره، أم لا؟ **أجاب**: لا يعتبر. «خلاصة».

[125] **سئل** في رجل تزوج بامرأة، فمرضت قبل الزفاف؛ هل يجب لها النفقة على زوجها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجب لها عليه؛ حيث لم تمنع نفسها منه. «بحر».

[126] **سئل** عن المجنونة؛ هل تجب لها النفقة على زوجها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجب. «ظهرية».

[127] **سئل**: هل يلزم الزوج الفقير أن يطعم زوجته الفواكه، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «مجتبى».

[128] **سئل** في امرأة متمكنة من كفايتها في بيت زوجها؛ لكونه صاحب مائدة، طلبت من القاضي أن يقرر لها نفقة على زوجها؛ هل يجيبها القاضي لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجيبها. «منية المفتي».

[129] **سئل** عما إذا فرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة دون كفايتها؛ هل لها أن تطالب بكفايتها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها أن تطالب بكفايتها، ولا تكون تقدر القاضي مانعا عن الطلب. «أنفع الوسائل».

[130] **سئل** عما إذا فرض القاضي على الزوج لزوجته نفقة زائدة فوق وسعه؛ هل يملك أن ينقض ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك أن ينقض. «أنفع الوسائل».

[131] **سئل** في امرأة نفقتها متقررة على زوجها، وهو معسر، وتريد لزوم النفقة عليه لترجع بها إذا أيسر؛ فكيف السبيل لذلك؟ **أجاب**: سبيلها أن ترفع أمرها للقاضي؛ ليأمرها بأن تنفق على نفسها بقصد الرجوع. «خزانة المفتي».

[132] **سئل** في امرأة قرَّر لها القاضي نفقة على زوجها، ومضى على ذلك سِنُونَ ولم تطالبه بها، وقد مات عنها الآن؛ فهل لها الطلب على تَرِكَتِهِ، أم لا؟ **أجاب**: إن أمرها القاضي بالاستدانة بعد التقرير، واستدانت بحسَبِ الأمر؛ فلها الطلب، وإلا لا. «در المنتقى».

[133] **سئل** عن الزوجة إذا أخذت من زوجها كِسْوَتَهَا المقررة لسِتَّةِ أشهر، فَضَيَّعَتْهَا، أو تَقَطَّعَتْ لكونها كانت تلبسها بالعنف؛ فهل لها عليه كسوة أخرى قبل مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أم لا؟ **أجاب**: ليس لها كسوة أخرى قبل مُضِيِّ الْمُدَّةِ. «خزانة المفتين».

[134] **سئل**: هل تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ على زوجها كِسْوَتَهَا المقررة لستة أشهر مع بقاء الكسوة القديمة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تستحق. «بزازية».

[135] **سئل** في رجل يملك أمتعة في بيته من فرش وغطاء، يقول للزوجة: (تمتعي بذلك)، وهي تقول: (أريد من ذلك ما يكفيني ملكا)؛ فهل تجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجاب لذلك. «بحر».

[136] **سئل** في رجل يريد أن يسكن بزوجته في محل شرعي مناسب لحالهما، وتريد زوجته أن يسكن بها في محل جيد فوق وسعه؛ فهل تجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا تجاب لذلك. «بحر».

[137] **سئل** في امرأة تريد من زوجها حطبا لتسخين الماء، وصَابُوْنًا وأُشْنَانًا، وزَيْتًا تَدَّهِنُ به وتُسْرِجُهُ، وماءً تشربه وتغتسل به، وجَرَّةً، وإِبْرِيْقًا، ومِغْفَرةً، ومَدَاسَ رِجْلِها، ومُشْطَ رَأْسِهَا، والزوج يقول: (لا يجب عليّ ذلك)؛ فهل تجاب المرأة لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجاب. «بحر»، و«جوهرة».

[138] **سئل** في امرأة زفت لبيت زوجها، ثم مرضت، واحتاجت لدواء تأكله، وطبيب يدوايها؛ هل يكون ذلك على زوجها، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون ذلك عليه. «باقاني» في الإجارة.

[139] **سئل** عن أجرة القابلة؛ هل تلزم الزوج، أم لا؟ **أجاب**: إن دعاها لزمته، وإلا لا. «شيخي زاده».

[140] **سئل** في رجل زنى بامرأة، ثم تزوج بها، فوضعت لأقل من ستة أشهر؛ فهل يثبت نسب هذا الولد منه، أم لا؟ **أجاب**: لا يثبت. «هداية».

[141] **سئل** في رجل زنى بامرأة زوجها غائب، فولدت؛ فهل إذا ادعاه بأن قال: (إنه ابني)؛ يثبت نسبه، أم لا؟ **أجاب**: لا يَثْبُتُ نَسَبُهُ منه، وهو ابن زوجها. «حاوي القدسي».

مسائل الطلاق

[142] **سئل** في رجل قال لامرأته: (أنت تالق) بالتاء، أو (طالع) بالعين، وقال: (لم أتعمد الطلاق، وإنما قصدت تخويفها)؛ هل يصدق في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يصدق إلا ببينة تشهد له بأنه قال قبل ذلك: (إني أريد تخويفها). «در المنتقى».

[143] **سئل** في رجل أكل الحشيشة المعروفة، وسكر منها، فجرى على لسانه طلاق زوجته من غير قصد؛ هل يسامح في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يسامح، ويحكم بطلاق زوجته. «نهر».

[144] **سئل** في رجل يأخذه الصَّرْعُ، فيجري على لسانه طلاق زوجته من غير قصد؛ هل يؤاخذ بذلك، أم لا؟ **أجاب**: لَا يُؤَاخَذُ. «عمادية».

[145] **سئل** في رجل قال لآخر: (اكتب لامرأتي مكتوبا بأنها طالق)، أو (اكتب لها طلاقها)، فقال له الكاتب: (لا أكتب)؛ فهل ينفعه امتناع الكاتب عن الكتابة، أم لا؟ **أجاب**: لا ينفعه. «خزانة المفتين».

[146] **سئل** في امرأة قالت لزوجها: (طلقني)، فضربها بخشبة كانت في يده، وقال لها: (هذا هو الطلاق)، فعل ذلك ثلاثا؛ هل يعتبر هذا الفعل طلاقا منه، أم لا؟ **أجاب**: لَا يُعْتَبَرُ طَلَاقًا. «صيرفية».

[147] **سئل** في رجل قال لامرأته: (إنْ لم تحضري هذه الليلة منزلي؛ فأنت طالق)، فمنعها أبوها عن الحضور؛ فهل يقع الطلاق على الرجل، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يقع الطلاق عليه، على المختار. «محيط البرهاني».

[148] **سئل** في رجل طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، فقال له شخص: (ماذا قلتَ؟) فقال: (طلقتها)، أو (هي طالق)؛ فهل تطلق منه بطلقة أخرى بهذا القول، أم لا؟ **أجاب**: لا تطلق بأخرى. «مبسوط السرخسي».

[149] **سئل** في رجل قال لامرأته: (إن دخل قريبكِ داري؛ فأنت طلاق)، فدخل شخص داره، وهو يقرب لكل منهما؛ فهل يقع عليه الطلاق في الصورة المذكورة، أم لا؟ **أجاب**: قيل: يقع. وقيل: ينظر؛ إن كان دخول الشخص لحاجة الرجل؛ لا يقع، وإلا وقع. «ظهرية».

[150] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق غدا إن دخلت الدار)؛ فهل إذا دخلت الدار هذا اليوم تطلق منه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تطلق، وتلغو الإضافة؛ لما قال في «منية المفتي»: أضاف وعلق: (كانت طالقا غدا إن دخلت الدار)؛ لغت الإضافة، وتطلق بمطلق الدخول، حتى لو دخلت اليوم يقع، ولو قدم الشرط اعتبر. انتهى.

[151] **سئل** في جُنْديٍّ مُتَزَوِّجٍ بِفَلَّاحَةٍ، فقال لها: (إن خرجت من بيتي بغير إذني؛ فأنت طالق)، ثم أذن لها باللغة التركية، وهي لا تفهم ذلك؛ فهل إذا خرجت قبل أن يأذن لها بالعربية، يقع عليه الطلاق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يقع عليه الطلاق، ولا يعتبر إذنه لها بالتركية؛ حيث لم تفهم. «تجنيس».

[152] **سئل** في رجل قال لزوجته: (إني لا أريدك)؛ هل تطلق منه بهذا القول، أم لا؟ **أجاب**: لا تطلق. «بحر».

[153] **سئل** في رجل قال لزوجته: (اذهبي إلى جهنم)، ونوى بذلك طلاقها؛ فهل يعمل بِنِيَّتِهِ، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعمل بنيته، وتطلق منه. «خلاصة».

[154] **سئل** فيما هو جار على ألسنة الناس من قول الرجل: (عليّ الطلاق)، أو: (الطلاق يلزمني؛ ما فعلت كذا)، وقد كان فعله، أو: (ما أفعل كذا)، ثم يفعله؛ فهل هذا بمثابة قوله: (إن كنت فعلت)، أو: (متى أفعل)، فيقع الطلاق به إذا وجدت الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهَا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، هو بمثابة قوله: (إن كنت فعلت)، أو: (متى أفعل)، فيقع الطلاق به إذا وجدت الصفة المعلق عليها. «فتح القدير».

[155] **سئل** في رجل قال: (إن فعلت الشيء الفلاني؛ فامرأتي طالق على سائر مذاهب المسلمين)؛ فهل إذا فعل المحلوف عليه، تطلق زوجته بطلقة رجعية، أم بائنة؟ **أجاب**: تطلق بطلقة رجعية. «خيرية».

[156] **سئل** في رجل شَكَّ: هل عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، أَمْ نَجَّزَ؛ ماذا يكون عليه؟ **أجاب**: يُجَدِّدُ عَقْدَ نِكَاحِهِ احْتِيَاطًا. «يتيمة الدهر».

[157] **سئل** في رجل يعلم من نفسه أنه علق طلاق زوجته بشرط، وشك في وجود الشرط؛ فماذا يكون عليه؟ **أجاب**: يجدد عقد النكاح احتياطا. «يتيمة الدهر».

[158] **سئل** في رجل حلف بطلاق زوجته وحنث، ولا يدري أنه كان حلف بواحدة أم بالثلاث؛ فماذا يصنع؟ **أجاب**: يتحرى، ويعمل بأكبر ظنه، فإن استوى ظنه؛ أخذ بالأكثر احتياطا. «خزانة المفتين».

[159] **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته على أنه لا يفعل الشيء الفلاني، ثم فعله ناسيا؛ فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، وقع عليه الطلاق. «نتف».

[160] **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لم يفعل الشيء الفلاني، ثم تذكّر أنه كان فعل ذلك الشيء؛ فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، وقع عليه. «نتف».

[161] **سئل** في رجل ظَنَّ وُقُوْعَ الطَّلَاقِ عليه بِإِفْتَاءِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، وصار يُقِرُّ بذلك عند الناس؛ فهل ضَرَّهُ إِقْرَارُهُ، أم لا؟ **أجاب**: مَا ضَرَّهُ دِيَانَةً. «بزازية».

[162] **سئل** في رجل قال: (عليّ الحرام من زوجتي)، أو: (الحرام يلزمني منها؛ ما أفعل الشيء الفلاني)؛ فهل إذا فعل المحلوف، تطلق منه زوجته بطلقة بائنة، أم رجعية؟ **أجاب**: تطلق بطلقة بائنة. «در المنتقى».

[163] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق طلقة واحدة تملكي بها نفسك)؛ فهل يكون الواقع بهذا اللفظ طلقة بائنة، أم رجعية؟ **أجاب**: يكون الواقع بذلك طلقة بائنة. «بحر».

[164] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أربعة طرق عليك مفتوحة)، وقصد بذلك طلاقها؛ فهل يعتبر قصده، وتطلق منه زوجته، أم لا؟ **أجاب**: لا يعتبر، إذا لم يقل: (خذي أي طريق شئت). «بحر».

[165] **سئل** في امرأة أبانها زوجُها بطلقة واحدة، ثم طلقها ثلاثا وهي في عدته؛ فهل يلحقها الثلاث، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلحقها. «نهر».

[166] **سئل** في امرأة قال لها زوجها: (إن فعلت الشيء الفلاني؛ فأنت طالق ثلاثا)، ثم أبانها بطلقة واحدة، ففعلت المحلوف عليه وهي في عدته؛ فهل يلحقها الثلاث، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلحقها. «نتف».

[167] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا)، ونوى به وقوع واحدة؛ هل يقع ما تَلَفَّظَ بِهِ، أم ما نواه؟ **أجاب**: يقع ما تَلَفَّظَ به، وتلغو نِيَّتُهُ. «نتف».

[168] **سئل** في امرأة قالت لزوجها: (طلقني طلقني طلقني)، فقال لها زوجها: (طلقت)، ونوى طلقة واحدة من غير زيادة؛ فهل يعمل بنيته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعمل بنيته؛ حيث لم تأت المرأة بواو العطف. «خزانة المفتين».

[169] **سئل** في رجل قال لزوجته: (روحي طالق، روحي طالق، روحي طالق)؛ تطلق منه بالثلاث، أم بواحدة؟ **أجاب**: إن قصد التأسيس؛ طلقت بالثلاث، وكذا لو أطلق ولم ينو تأسيسا ولا تأكيدا. وإن نوى التأكيد؛ طلقت بواحدة ديانة.

[170] **سئل** في امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة على عِوَضٍ، ثم قال لها: (أنت طالق بالثلاث)؛ فهل يلحقها الثلاث، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلحقها. «درر وغرر».

[171] **سئل** في صغيرة خالعها أبوها من زوجها على مهرها الذي لها عليه؛ فهل يجوز الخلع، ويبرأ الزوج عن المهر، ويقع الطلاق، أم لا؟ **أجاب**: إنْ ضَمِنَ ما لها على الزوج؛ جاز الخلع، وبرأ الزوج، ووقع الطلاق. وإنْ لم يضمن؛ لم يجز الخلع، ولا يبرأ الزوج، ووقع الطلاق في الصحيح. «مسكين».

[172] **سئل** في رجل قال لزوجته: (إن أبرأتيني مما لك عليّ من الحقوق؛ تكوني طالقا)، فقالت له في مجلسها: (أبرأتك)، أو: (أبرأك الله)، والحال أنها تجهل مقدار الحقوق التي لها عليه؛ فهل تصح هذه البراءة، ويقع الطلاق، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تَصِحُّ البراءة، ويقع الطلاق. «فتاوى قارئ الهداية».

[173] **سئل** في رجل طلَّق زوجته بالثلاث دفعة واحدة، ثم رفع أمره لقاض حنبلي حكم له بعدم وقوع الثلاث على قول ابن تيمية؛ فهل -والحالة هذه- ينفذ حكمه عليه، ويجوز له المقام مع زوجته بغير محلل، أم لا؟ **أجاب**: لا ينفذ حكمه عليه، ولا يجوز له المقام معها بغير محلل شرعي. «عمادية».

[174] **سئل** في امرأة ادعت عند قاض مالكي أن زوجها غاب عنها، ولم يترك لها نفقة، ولم يكن عندها قُوْتُ يَوْمٍ، وأقامت على ذلك بينة مزورة، ففسح القاضي نكاحها على قاعدة مذهبه، ثم حضر زوجها ويريد إبطال دعواها وإمساك عِصْمَتِهِمَا؛ فهل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك ذلك. «قارئ الهداية».

[175] **سئل** في رجل طلق زوجته معلنا، ثم قال: (أنا أنشأتُ سرا)؛ فهل يقبل قوله، أم لا؟ **أجاب**: يقبل قوله في ظاهر الرواية، وقيل: لا يقبل إلا ببينة، وعليه الاعتماد احتياطا لغلبة الفساد. وقيل: إن عرف بالصلاح قبل، وإلا لا. «در المختار».

[176] **سئل** في رجل بلسانه ثقل، بدأ بلفظ الطلاق، وأطال في تَرَدُّدِهِ، ثم استثنى بعد ذلك؛ فهل يفيده استثناؤه، أم لا؟ **أجاب**: إن كان يتكلم كذلك؛ فإنه يفيده. «ظهرية».

[177] **سئل** في رجل طلق زوجته في حال غضبه، فشهد له اثنانِ بأنه استثنى موصولا، وهو لا يتذكر ذلك؛ فهل يجوز له أن يأخذ بقولهما، أم لا؟ **أجاب**: إن كان مِنْ دَأْبِهِ أنه لا يدري ما يجري على لسانه حال غضبه؛ جاز له أن يأخذ بقولهما. «بزازية».

[178] **سئل** في رجل يجهل معنى الإنشاء، حلف بالطلاق من زوجته وأنشأ موصولا؛ فهل يفيده إنشاؤه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يفيده، ولا يضره جهله بمعناه. «قاضي خان».

[179] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق إلا أن يشاء الله) متصلا؛ فهل يفيده الإنشاء، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يفيده. «ملتقى الأبحر».

[180] **سئل** في رجل قدم الإنشاء على الحلف؛ بأن قال لزوجته: (إن شاء الله أنت طالق)؛ هل يفيده الإنشاء، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يفيده، على ما عليه الفتوى. «قاضي خان».

[181] **سئل** في رجلٍ قال لزوجته: (إن شاء الله وأنت طالق) بالواو؛ هل ينفعه الإنشاء، أم لا؟ **أجاب**: لا تنفعه. «نتف».

[182] **سئل** في رجلٍ قال لزوجته: (أنت طالق رجعيا إن شاء الله)؛ هل ينفعه الإنشاء، أم لا؟ **أجاب**: لا ينفعه. «نهر».

[183] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق اذهبي إن شاء الله)؛ هل يعمل الإنشاء عمله وتنفعه، أم لا؟ **أجاب**: لا يعمل عمله، فلا ينفعه. «خزانة المفتين».

[184] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق يا فلانة) سماها باسمها، وقال: (إن شاء الله) متصلا؛ فهل ينفعه الإنشاء، أم لا؟ **أجاب**: نعم، ينفعه. «در المختار».

[185] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله أنت طالق)؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يقع عليه طلقة واحدة. «بزازية».

[186] **سئل** في رجل قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق)؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يقع عليه طلقة واحدة. «بحر».

[187] **سئل** في رجلٍ قال لزوجته: (أنت طالق لولا مَهْرُكِ عليَّ)؛ هل يضر ذلك عَقْدَ نِكَاحِهِ، أم لا؟ **أجاب**: لا يَضُرُّ. «محيط البرهاني».

[188] **سئل** في المرأة إذا طلقها زوجها وهي ناشزة؛ هل لها أن تعود إلى بيته، وتستحق عليه نفقة العدة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها أن تعود، وتستحق عليه نفقة العدة. «تبيين».

[189] **سئل** عن الْمُطَلَّقَةِ إذا خرجت من المحل الذي وجب عليها أن تَعْتَدَّ فيه، مُخَالِفَة أَمْر مُطَلِّقِهَا؛ هل تكون ناشزة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تكون ناشزة. «در المختار».

[190] **سئل** عن المعتدَّة؛ هل تستحق كِسْوَةً على مُطَلِّقِهَا، أم لا؟ **أجاب**: إن احتاجت؛ بأن امْتَدَّ طُهْرُهَا؛ اسْتَحَقَّتْ. «أنفع الوسائل».

[191] **سئل** عما إذا ادعت المطلقة امتداد الطهر؛ هل تصدق في دعواها، وتستحق على مُطَلِّقِهَا النفقة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تصدق، والقول قولها مع يمينها، وتستحق النفقة إلى أن تبلغ حدّ اليأس، وتمر عليها أشهر العدة بعد ذلك. «قاضي خان».

[192] **سئل** عن المطلقة إذا ادعت الحبل من مطلقها؛ هل تصدق في دعواها ذلك، أم لا؟ وإلى متى تصدق؟ وهل إذا ثبت عدم حملها؛ يسترد منها ما أخذته من النفقة، أم لا؟ **أجاب**: تصدق في دعواها الحبل إلى سنتين، ولا يسترد منها ما أخذته. «فتح القدير».

[193] **سئل** في رجل طلق زوجته، فادعت الحبل، ولم يصدقها المطلق على ذلك، فقرَّر لها نفقة على شرط أنها إن لم تكن حاملا استرد منها تلك النفقة؛ فهل يعتبر هذا الشرط، أم لا؟ **أجاب**: لا يعتبر. «بحر».

[194] **سئل** عن المنكوحة إذا مات عنها زوجها؛ هل تستحق نفقة الْعِدَّةِ فِي تَرِكَتِهِ، أم لا؟ **أجاب**: لا تستحق. «تبيين».

[195] **سئل** في امرأة لم تبلغ سن اليأس، طلقها زوجها، فارتفع حيضها؛ فهل لها أن تقلد المالكي، وتتربص سنة كاملة، وتعتد بعد ذلك بالأشهر، وتتزوج، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك. «بحر».

[196] **سئل** في رجل طلق زوجته، ثم صالحها عن نفقة العدة على دراهم أخذتها؛ هل جاز الصلح، أم لا؟ **أجاب**: إن كانت عدتها بالأشهر جاز، وإن كانت بالحيض لم يجز؛ لجهالة المدة. «بحر».

[197] **سئل** في امرأة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه، ثم جاءت تطلب منه نفقة العدة مدعية بأنها لم تكن حقا لها وقت الخلع؛ فهل تجاب لذلك، ودعواها صحيحة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجاب لذلك، ودعواها صحيحة. «قاضي خان».

[198] **سئل** في امرأة اختلعت من زوجها على أن لا تسأله نفقة في عدتها، ولا منزلا تسكن فيه؛ فهل لها أن تسأله بهما بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: أما النفقة فليس لها أن تسأله بها، وأما المنزل فلها أن تسأله به. «فتح القدير».

[199] **سئل** في امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده وكسوته سنة كاملة؛ هل صح الخلع، ولزم ما شرطا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، صح الخلع، ولزم ما شرطا. «فتح القدير».

[200] **سئل** عن معتدة البائن؛ هل تستحق أجرة الحضانة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تستحق. «جوهرة».

[201] **سئل** في امرأة طلقها زوجها، وله منها ولد صغير، فأخذه منها لتزوجها بالأجنبي؛ فهل إذا طلقها الأجنبي يعود حقها في ولدها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعود حقها بعد وفاء عدتها من الأجنبي المذكور. «تبيين».

[202] **سئل** في امرأة طلقها زوجها، وله منها ولد صغير، فحضنته، ثم تزوج بها ابن عم الصغير؛ هل تستحق حضانتها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تستحقها. «در المنتقى».

[203] **سئل** في امرأة طلقها زوجها، وله منها ولد صغير، سلمته لأبيه اختيارا، ثم أرادت أن تأخذه منه وتحضنه؛ فهل لها ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، لها ذلك؛ حيث لا مانع شرعي. «ابن نجيم».

[204] **سئل** عن الأم إذا كانت عمياء؛ هل تستحق الحضانة في ولدها، أم لا؟ **أجاب**: إن أمكنها حفظ الولد استحقت، وإلا لا. «أشباه».

[205] **سئل** في رجل طلق امرأته، وله منها بنت، فحضنتها بالطريق الشرعي، ثم إن الرجل زوج ابنته، ويريد زوجها أخذها عنده؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك ذلك، وتكون البنت عند أمها إلى نهاية مدة الحضانة. «در المنتقى».

[206] **سئل**: هل يتقرر للصبي كسوة على أبيه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يتقرر لكل أربعة أشهر. «بزازية».

[207] **سئل** عن الحاضنة؛ هل يجب لها أجرة المنزل الذي تحضن الولد فيه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجب لها عليه. «وهبانية».

[208] **سئل** في رجل طلق زوجته، وله منها ولد صغير، حضنته بالطريق الشرعي؛ فما تستحق للولد على المطلق؟ **أجاب**: تستحق عليه أجرة الحضانة، وأجرة الرضاع، وشيئا يأكله الولد؛ لأن لبنها لا يكفيه كما هو المشاهد. «بحر».

[209] **سئل** في رجل مُعْسِرٍ طلق زوجته، وله منها ولد، فَحَضَنَتْهُ، وتطلب أجرة على حضانته، وَعَمَّةُ الْوَلَدِ تقول: (لا أريد أجرة)؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يقال للأم: (إما أن تمسكيه بغير أجرة، وإما أن تدفعيه للعمة). «درر وغرر».

[210] **سئل** في امرأة طلقها زوجها، وله منها ولد رضيع، فَحَضَنَتْهُ وقالت: (لا أرضعه، ولا أسلمه للمرضعة إلا إذا كانت في بيتي)؛ فهل تجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تجاب لذلك؛ لأن الحجر لها، فتأتي المرضعة إلى فناء دارها وترضع ثم تذهب. «خزانة المفتين».

[211] **سئل** في رجل طلق زوجته، وله منها ولد، فتزوجت بأجنبي بعد وفاء عدتها، فَحَضَنَتِ الْوَلَدَ أُمُّ أُمِّهِ، لكنها تسكن مع ابنتها في بيت زوجها، والأب يتضرر بذلك؛ فهل -والحالة هذه- يسوغ له أن يأخذ ولده عنده، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يسوغ. «بحر».

[212] **سئل** في امرأة طلقها زوجها، وله منها ولد، فحضنت بالطريق الشرعي، وصارت تحجبه عن أبيه؛ هل يجوز لها ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز لها ذلك، ويكون لأبيه رؤيته عندها أحيانا. «قارئ الهداية».

[213] **سئل** في رجل طلق زوجته، وله منها ولد صغير، فأخذه منها لتزوجها بأجنبي، وتشتهي رؤية ولدها؛ هل يلزم بإرساله لها، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزم، ويكون لها رؤيته عنده إذا اشتهت. «قارئ الهداية».

مسائل العتاق

[214] **سئل** في رجل زنى بأمة، فولدت منه؛ فهل إذا ملكها تصير أم ولده، أم لا؟ **أجاب**: لا تصير أم ولده. «بدائع».

[215] **سئل** في رجل زنى بأمة، فولدت منه؛ فهل إذا ملك هذا الولد؛ يعتق عليه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعتق عليه. «بدائع».

[216] **سئل** في أمة قال لها سيدها: (أنت حبلى مني)، والحال لم يكن بها حبل؛ فهل يثبت بذلك عتقها، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يثبت بذلك عتقها. «در المختار».

[217] **سئل** في رجل يملك أمة، خاف من المكاس أن يأخذ عليها مكسا، فقال: (هي زوجتي)؛ فهل تعتق عليه بذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا تعتق عليه بذلك. «يتيمة الدهر».

[218] **سئل** في رجل يملك عبدا، خاف من المكاس أن يأخذ عليه مكسا، فقال: (هو أخي)؛ هل يعتق عليه بذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يعتق عليه بذلك. «نهر».

[219] **سئل** في رجلين يملكان أمة بِالسَّوِيَّةِ، حَبِلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا، فادعاه أحدهما؛ فماذا يلزمه لصاحبه؟ **أجاب**: يلزمه نصف قيمتها يوم العلوق، ونصف عقرها. «ملا مسكين».

مسائل اليمين

[220] **سئل** في شخص حلف لغريمه أنه يقضي دَيْنَهُ عاجلا قريبا، ولم يضمر في نفسه مدة؛ فما المدة العاجلة القريبة إذا قضي الدين فيها يبر في يمينه ويعصم؟ **أجاب**: هي ما دون الشهر. «ظهرية».

[221] **سئل** في شخص عليه لآخر ريال، حلف أنه يدفعه له هذا اليوم؛ فهل إذا دفع له ريالا نحاسا ينحل يمينه، أم لا؟ **أجاب**: لا ينحل. «حاوي القدسي».

[222] **سئل** في شخص حلف لا يفارق غريمه إلا إذا أخذ ماله، فهرب غريمه ولم يأخذ منه شيئا؛ فهل حنث في يمينه، أم لا؟ **أجاب**: لم يحنث؛ لأنه لم يفارق غريمه، وإنما الغريم فارقه، وكذا الحكم لو كابره فانفلت منه، أو غفل عنه، أو شغله إنسان بأمر، أو منعه عنه، فهرب؛ فإنه لم يحنث في كل ذلك. «ظهرية».

[223] **سئل** في شخص قال لغريمه: (والله لا تفارقني إذا لم تدفع مالي عليك)، فهرب منه غريمه، ولم يدفع له ما عليه؛ فهل حنث في يمينه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، حنث. «خلاصة».

[224] **سئل** في شخص وقف على حانوت غريمه، وحلف أنه لا يخطئ عن موضعه ذلك حتى يأخذ حقه، فنحاه الغريم عن موضعه إلى موضع آخر؛ هل انحل يمينه بذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، انحل. «ظهرية».

[225] **سئل** في شخص اتهم جاريته في شيء ضاع من داره، فصار يضربها، وحلف أنه يضربها حتى تقول الصدق، فقالت: (ما أخذت)، ثم قالت: (أخذت)، فترك ضربها ولم يتحقق الأمر؛ فهل انحل يمينه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، انحلت يمينه؛ لأنها إما أخذت الشيء، أم لا، وقد أخبرت بالأمرين، وهي تصدق في أحدهما. «محيط البرهاني».

[226] **سئل** في شخص مر عليه رجل فقال: (والله لا أعرفه)، والحال أنه يعرفه بوجهه، ولا يعرف اسمه؛ فما الحكم؟ **أجاب**: العبرة بما هو في ضميره. «قاضي خان».

[227] **سئل** في شخصٍ حلف لا يدخل دار فلان، فانتقل فلان إلى دار أخرى؛ فهل إذا دخل الحالف الدار التي انتقل إليها، يحنث في يمينه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يحنث. «در المختار».

[228] **سئل** في شخص حلف لا يدخل دار فلان، فحمله إنسان ودخل به قهرا عنه؛ هل تنحل يمينه، أم لا؟ **أجاب**: لا تنحل على المذهب، فيحنث بدخوله بنفسه بعد ذلك. «نهر».

[229] **سئل** في امرأة تَهَيَّأَتْ للخروج، فقال لها زوجها: (إن خرجت تكوني طالقا)، أو حلف على ذلك يمينا، فجلست ساعة، وانقطع النزاع بينهما؛ فهل انحل يمينه بذلك، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، انحل يمينه بذلك، ولا يحنث بخروجها بعد ذلك. «الدر المختار».

[230] **سئل** في شخص قال: (والله ما أسكن هذا المحل)؛ فهل إذا خرج منه، ثم عاد إليه وسكن فيه؛ يحنث في يمينه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يحنث. «معين المفتي».

[231] **سئل** في شخص قال: (والله ما أسكن هذا المحل)، فخرج يطلب دارا لينتقل إليه، وكان يمكنه أن يجعل حوائجه خارج المحل، فلم يفعل؛ فهل يكون حانثا بذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون حانثا. «ظهرية».

[232] **سئل** في شخص حلف ما يسكن هذا المحل، فخرج يطلب دارا لينتقل إليها، فلم يجد؛ فهل يكون معذورا بذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون معذورا بذلك، ولا يحنث ما دام على طلبه. «ظهرية».

[233] **سئل** في شخص يسكن مع آخر في دار، فحلف أنه لا يسكن معه في تلك الدار، ثم قسمها، واختار نصفها، وبنى بينه وبين صاحبه حائطا، وفتح لنفسه بابا على حدة، وسكن وحده؛ فهل -والحالة هذه- يبر في يمينه، أم لا؟ **أجاب**: لم يبر. «قاضي خان».

[234] **سئل** في رجل مسلم متزوج حلف معلقا بشرط، وقد وجد الشرط، ولم يعلم أكان حلفه بالله أم بالطلاق؛ فهل يحمل حلفه على اليمين بالله ويلزمه كفارة اليمين، أم يحمل على اليمين بالطلاق ويحكم بطلاق زوجته؟ **أجاب**: يحمل حلفه على اليمين بالله، ويجب عليه كفارة اليمين. «يتيمة الدهر».

[235] **سئل** في شخص حلف بالله على أمر لا يفعله، ثم نسيه وفعله؛ هل يلزمه الكفارة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزمه. «فتح القدير».

[236] **سئل** في شخص قال: (دخول هذا المحل عليّ حرام)، ثم دخله؛ فماذا يلزمه على ذلك؟ **أجاب**: يلزمه كفارة يمين. «مجتبى».

[237] **سئل** في شخص قال: (إن أكلت هذا الطعام؛ فهو علي حرام)، ثم أكله؛ فماذا يلزمه؟ **أجاب**: لا يلزمه شيء. «خلاصة».

[238] **سئل** في شخص قال: (واللهِ واللهِ ما أفعل الشيء الفلاني)، ثم فعله؛ هل يلزمه كفارتان، أم كفارة واحدة؟ **أجاب**: يلزمه كفارتان. «ولوالجية».

[239] **سئل** في شخص يعلم أن عليه أيمانا كثيرة، ولا يعلم عددها، ويريد أن يُكَفِّرَ عَنْهَا؛ فهل له أن يتحرى في أمره، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يتحرى في أمره. «يتيمة الدهر».

[240] **سئل** عن كفارة اليمين ما هي؟ **أجاب**: هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، والمكفر مخير في ذلك، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. «نتف».

مسائل الحدود

[241] **سئل** في شخص قذف آخر بالزنا، فقال ثالث: (صدقت فيما قلت)؛ هل يحد الثالث بقوله: (صدقت) كما يحد القاذف، أم لا؟ **أجاب**: لَا يُحَدُّ؛ لأنه لَمْ يُصَرِّحْ بالقذف. «جوهرة».

[242] **سئل** في شخص قال لآخر: (يا زاني)، فقال ثالث: (صدقت، هو كما قلت)؛ هل يحد هذا الثالث، أم لا؟ **أجاب**: إذا استكملت شروط الحد؛ فإنه يحد. «بدائع».

[243] **سئل** في شخص قال لآخر: (إن فلانا يقول لك: يا زاني)؛ هل يحد القائل، أم لا؟ **أجاب**: ...[1]

[244] **سئل** في شخص قال لآخر: (يا ابن القحبة)؛ ما يلزمه على ذلك؟ **أجاب**: يلزمه التعزير اللائق بحاله. «بحر».

[245] **سئل** في شخص قال لآخر: (يا عرص)؛ ما يلزمه على ذلك؟ **أجاب**: يلزمه التعزير اللائق بحاله. «بحر».

[246] **سئل** في شخص عَامِّيٍّ تَكَلَّمَ مع عالم في أمر من الأمور، فأغلظ عليه في كلامه؛ فماذا يلزمه على ذلك؟ **أجاب**: يلزمه التعزير المناسب بحاله. «فتاوى الغزي».

[247] **سئل** في شخص ضرب آخر بغير حق، فضرب المضروب ضاربه؛ فماذا يلزمهما على ذلك؟ **أجاب**: يلزمهما التعزير اللائق بحالهما، ويبدأ بالبادئ. «بحر».

[248] **سئل** في شخص يأكل الحشيشة المعروفة؛ هل يؤدب على ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يؤدب على ذلك. «معين الحكام».

[249] **سئل** في شخص ادعى على آخر عند القاضي بأنه سرق منه شيئا، وعجز عن إقامة البيِّنة عليه؛ هل يعزَّر على ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لَا يُعَزَّرُ. «بغية».

[250] **سئل** في شخص له على آخر حقّ شرعي، وهو ينكره؛ هل له أن يختلس منه قدر حقه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يختلس منه قدر حقه؛ إن ذهبا فذهبا، وإن نحاسا فنحاسا، لا جنسا آخر. «بدائع».

[251] **سئل** في شخص أجر داره من آخر، ثم دخل الدار وسرق منها أمتعة من متاع المستأجر؛ هل يقطع، أم لا؟ **أجاب**: لا يقطع على قول الإمامين. «بدائع».

---

(1) بياض في الأصل.

[252] **سئل** في رجل له خدام، أرسله لدار زوجته ليأتي له بحاجة، فدخل الدار وسرق من الدار ما يبلغ نصاب السرقة؛ هل يقطع، أم لا؟ **أجاب**: لَا يُقْطَعُ. «بدائع».

[253] **سئل** في شخص دخل بيتا فيه جنازة، وسرق من البيت أمتعة تساوي نصاب السرقة؛ هل يقطع، أم لا؟ **أجاب**: لا يقطع. «بحر».

[254] **سئل** عن الأعمى إذا سرق شيئا يساوي نصاب السرقة؛ هل يقطع فيه، أم لا؟ **أجاب**: لا يقطع؛ لاحتمال أنه أخذ الشيء ظانا بأنه له. «در المختار».

[255] **سئل** في شخص سرق بقرة من عند الراعي؛ هل يقطع فيها، أم لا؟ **أجاب**: لا يقطع؛ لأنها لم تكن محفوظة بالراعي. «جوهرة».

[256] **سئل** في شخص أقر بأنه سرق مع فلان الشيء الفلاني، فسأل فلانا، فقال: (لم أسرق)؛ فهل ينفعه إنكار من اتهمه، أم لا؟ **أجاب**: إذا استكملت شروط القطع؛ فإنه يقطع، ولا ينفعه إنكار من اتهمه على قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن لا يقطع. «محيط البرهاني».

مسائل السير

[257] **سئل** في شخص قال: (لا إله)، وأراد أن يقول: (إلا الله)، فلم يقل؛ هل يحكم بكفره، أم لا؟ **أجاب**: لا يحكم بكفره. «منية المفتي».

[258] **سئل**: هل يشترط لصحة الإيمان بالنبي -عليه السلام- معرفة اسم أبيه، أم لا؟ **أجاب**: لا يشترط، ويكفي في الإيمان به معرفة اسمه عليه السلام. «بغية».

[259] **سئل** في شخص اعتاد أن يحلف بـ(حياة رأس الأمير)؛ هل يحكم بكفره، أم لا؟ **أجاب**: لا يحكم بكفره، لكن يحرم عليه ذلك، كما في أيمان «البناية» وغيرها.

مسائل الشركة

[260] **سئل** في شخص اشترى متاعا لنفسه، ثم دفعه لآخر ليبيعه بالشركة، فباعه الآخر وربح فيه؛ فلمن يكون هذا الربح؟ **أجاب**: يكون لصاحب المتاع، وللآخر أجر مثله. «مؤيد زاده».

سئل في شخص دفع له آخر مبلغا، وقال له: (اعمل فيه بالشركة)، ولم يزد على ذلك، فعمل وربح؛ فما يخصه من الربح؟ أفيدوا الجواب. **أجاب**: يخصه نصف الربح؛ لأن لفظ (الشركة) تقتضي المساواة. «...»[1].

[261] **سئل** في شريكين لهما على آخر مبلغ بالسوية، فأخذ أحدهما حصته منه؛ فهل للذي لم يأخذ أن يأخذ نصف ما أخذه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يأخذ نصف ما أخذه. «تجنيس».

[262] **سئل** في شريكين شركة عنان، باع أحدهما في مال الشركة متاعا، وغاب؛ فهل للآخر أن يخاصم المشتري في تخليص الثمن، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يخاصم. «بدائع».

[263] **سئل** في شخص شارك آخر شركة عنان، ثم استقرض مالا للتجارة بإذن صاحبه؛ هل يكون ما استقرضه عليه وعلى صاحبه، أم عليه وحده؟ **أجاب**: يكون عليه وحده. «مضمرات».

[264] **سئل** في شريكين شركة عنان، سافر أحدهما بمال الشركة بإذن صاحبه؛ هل له أن ينفق على نفسه من مال الشركة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «بدائع».

[265] **سئل** في اثنين اشتركا واشتريا أمتعة للتجارة، ثم قال أحدهما للآخر: (لا أعمل معك)، وأراد فسخ الشركة؛ هل يملك ذلك قبل بيع الأمتعة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «تجنيس».

[266] **سئل** في شريك طلب من شريكه حساب ما باع وما اشترى على التفصيل؛ هل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يُجاب لذلك. «سراجية».

[267] **سئل** في أحد الشريكين إذا ادعى على صاحبه خيانة؛ هل له أن يحلفه على ذلك، أم لا؟ **أجاب**: إن ادعى الخيانة في قدر معين حلفه، وإلا لا. «قاضي خان».

[268] **سئل** عن الشريك إذا كفن العبد المشترك بإذن القاضي في غياب شريكه؛ هل يملك الرجوع على شريكه بنصف قيمة الكفن إذا حضر، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «بغية».

---

(1) بياض في الأصل.

[269] **سئل** في بقرة بين اثنين، غاب أحدهما ولم يأذن لشريكه بالنفقة عليها، فصار شريكه ينفق عليها من غير إذن القاضي إلى أن حضر الغائب؛ فهل يكون نصف النفقة عليه، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون عليه. «بحر».

[270] **سئل** في بقرة بين اثنين؛ هل يجوز لأحدهما أن يستعملها في الحراثة بغير إذن شريكه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له ذلك. «وهبانية».

[271] **سئل** في حمار بين اثنين؛ هل يجوز لأحدهما أن يستعمله للركوب والحمل من غير إذن شريكه، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له ذلك. «ظهرية».

[272] **سئل** عن الشريك إذا استعمل دَابَّتَهُ في حمل ما هو من مال الشركة؛ هل يستحق أجرة، أم لا؟ **أجاب**: لا يستحق. «ولوالجية».

[273] **سئل** في رجل يملك سفينة في السويس، وله شريك في مصر، أرسل له شريكه أمتعة من مال الشركة ليحملها إلى جدة في سفينته بأجرة؛ فهل إذا حملها يستحق تلك الأجرة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يستحق. «ولوالجية».

[274] **سئل** في دار بين اثنين جعلاها للإجارة، سكنها أحدُهما مدة؛ هل يجب عليه أجرة لشريكه، أم لا؟ **أجاب**: لا يجب عليه. «بحر».

[275] **سئل** في أرض بين اثنين، زرعها أحدهما ثم تراضيا على أن يعطي الذي لم يزرع للذي زرع نصف البذور، ويكون الخارج بينهما؛ هل يكون ذلك جائزا، أم لا؟ **أجاب**: ينظر؛ إن وقع ذلك بعد نبات الزرع جاز، وإلا لم يجز. «بدائع».

[276] **سئل** في ولد فقير انضم لأبيه، وسعى معه في الغرس والزرع والتجارة، فتيسر من ذلك أشياء كثيرة؛ هل يستحق شيئا في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يستحق، ويكون كل ذلك لأبيه. «معين المفتي».

[277] **سئل** في ولد بالغ انضم إلى أبيه، وصار في عياله يبيع ويشتري ويؤاجر نفسه، فاجتمع عنده أموال بسبب ذلك؛ فهل يكون لأبيه دخل في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: ليس لأبيه دخل في ذلك. «يتيمة الدهر».

[278] **سئل** في إخوة تلقوا تركة أبيهم، ولم يقتسموها، وأخذوا في الكسب جملة، فاجتمع لهم أموال، وكان رأيهم متفاوتا، وأرادوا الآنَ القسمة؛ فهل يقسم ذلك على رؤوسهم بالسوية، أم بالتفاوت بحسب

رأيهم وقوتهم؟ **أجاب**: تقسم التركة وما تحصل من كسبهم على رؤوسهم بالسوية، وإن اختلفوا في الرأي والقوة. «خيرية».

[279] **سئل** في جماعة آل إليهم من مُوَرِّثِهِمْ كُتُبٌ؛ كيف تقسم ذلك بينهم؟ **أجاب**: لا وجه لقسمتها، وينتفع كل بالمهايأة فيها، فإن أرادوا أن يقوموها ويأخذ كل بعضها؛ كان لهم ذلك برضاهم. «در المختار».

[280] **سئل** في جماعة اقتسموا تركة، ثم ظهر دين على مورثهم؛ فما الحكم؟ **أجاب**: إن شاؤوا قضوا الدين وأمضوا القسمة، وإن شاؤوا أسلموا التركة للمدين. «تنوير الأبصار».

[281] **سئل** في اثنين بينهما عشرة أرادب قمح، غاب أحدهما، ويريد الحاضر أن يأخذ نصيبه؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «تنوير الأبصار».

[282] **سئل** في اثنين بينهما عشرة أرادب قمح، غاب أحدهما، وأخذ الحاضر نصيبه منه، ثم هلك الباقي؛ فهل يهلك على الغائب وحده، أم على الاثنين؟ **أجاب**: يهلك على الاثنين، ويرجع الغائب على الحاضر في نصف ما أخذه. «قاضي خان».

[283] **سئل** في أمة بين رجلين، خاف أحدهما عليها من الآخر، وأراد أن يجعلها عند أمين؛ هل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجاب لذلك، وتكون الجارية عند كل واحد منهما يوما. «تاتارخانية».

[284] **سئل** في دار بين اثنين، سكنها أحدهما بغير إذن شريكه، وطلب شريكه أن يسكن فيها مدة مثلها على وجه التهايؤ؛ فهل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجاب لذلك؛ لأن التهايؤ لا يكون إلا بعد المخاصمة والطلب. «بحر».

[285] **سئل** في شخص يريد أن يتخذ في داره طاحونة، وذلك يضر بجيرانه؛ هل له ذلك، أم يمنع؟ **أجاب**: له ذلك، ولا يمنع. «در المختار».

[286] **سئل** في شخص يريد أن يدفع لآخر مبلغا على سبيل المضاربة إلى أجل معلوم؛ فهل يجوز ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز ذلك. «بدائع».

[287] **سئل** في مضارب اشترى أمتعة، وأمسكها للربح، فطلب رب المال بيعها حالا بغير ربح؛ فهل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجاب لذلك، ويقال للمضارب: (إن شئت؛ فأبق المتاع لنفسك، وعجل بالمال لرب المال). «بدائع».

[288] **سئل** في شخص أخذ من آخر مبلغا على سبيل المضاربة، واشترى به أمتعة، فجاء رب المال وباعها بدون القيمة من غير إذنه؛ فهل يملك إبطال البيع، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك. «بدائع».

[289] **سئل** عن المُضارِب إذا سافر بمال المضارَبة؛ يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وغير ذلك مما يحتاج إليه التُّجَّارُ عادة، عليه، أم في مال المضارَبة؟ **أجاب**: يكون كل ذلك في مال المضاربة، فيطرح من الربح، ثم يقسم الفاضل بعد ذلك على الشرط الذي حصل وقت العقد، فإن لم يظهر الربح؛ كان من أصل المال. «منح الغفار».

[290] **سئل** عن المُضارِب إذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه؛ هل تكون نفقته من مال المضاربة، أم من مال نفسه، أم توزع على المالين؟ **أجاب**: توزع على المالين. «بدائع».

[291] **سئل** في مضارب اشترى أمتعة للتجارة، ثم قال لرب المال: (لا أعمل)، وأراد فسخ العقد؛ فهل يملك ذلك قبل أن يبيع ما اشتراه، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «مضمرات».

مسائل الوقف

[292] **سئل** في شخص يملك دارا، وعليه ديون كثيرة، وقف داره هذه على جهة بر عينه، ولم يرض بذلك أرباب الديون؛ فما الحكم؟ **أجاب**: صح وَقْفُهُ، وإن لم يرضوا؛ لأن حقوقهم متعلقة بذمته، لا بما في يده. «إسعاف».

[293] **سئل** في مريض وقف مستغلا يسعه ثلث ماله على بعض ورثته، وجعل ماله إلى جهة بر عينه، ومات؛ فما الحكم؟ **أجاب**: إن أجاز بقية الورثة ذلك صح، وإلا يصرف الغلة عليهم بحسب إرثهم إلى أن ينقرضوا بِأَسْرِهِمْ، فإذا انقرضوا تصرف الْغَلَّةُ إلى الجهة. «إسعاف».

[294] **سئل** في واقف وقف وقفا، وشرط التبديل، ثم بدا له أن يبدل؛ هل له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «بحر».

[295] **سئل** في واقف وقف وقفا، وشرط في مكتوب وقفه ما شرطه، ثم مات، ثم أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف قبل موته، ولم يوجد ذلك في المكتوب؛ فهل يعمل بالشرط المشهود به، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعمل به. «بزازية».

[296] **سئل** في رجل وقف مستغلا على قراءة (سورة تَبَارَكَ) على قبره بعد موته؛ فهل يتعين القراءة على قبره، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يتعين. «تنوير الأذهان».

[297] **سئل** في واقف وقف مستغلا على ولديه، ثم من بعدهما على جهة بر عينه، فمات أحدهما؛ فما الحكم؟ **أجاب**: تصرف حصة المتوفى إلى الفقراء إلى أن يموت الولد الثاني، فإذا مات هو أيضا؛ صرف كل الريع إلى الجهة. «إسعاف».

[298] **سئل** في واقف وقف وقفا على جماعة معينين، وشرط لنفسه: أن يدخل فيهم من شاء، ويخرج منهم من شاء. فهل إذا أدخل أحدا أو أخرجه؛ يكون له أن يغير بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: إن شرط أن يفعل ما بدا له المرة بعد المرة؛ كان له أن يغير، وإلا لا. «إسعاف».

[299] **سئل** في مستغل مشروط على أولاد الواقف، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده بالسوية، على أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد فلولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد أصلا؛ انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته؛ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى؛ انحصر الوقف في ثلاثة في درجة واحدة، ثم مات أحدهم عن ولد، فانتقل إليه نصيب أبيه، ثم مات الثاني ولم يعقب ولدا،

فانتقل نصيبه لأخيه، ثم مات الثالث عن ثلاثة أولاد؛ فكيف يقسم ريع الوقف الآنَ؟ أفيدوا الجواب. **أجاب**: يقسم أربعة أقسام، يعطى لكل ولد قسم؛ لأن بانقراض الطبقة العليا، تنقض القسمة. «هلال».

[300] **سئل** في شخص نزل لآخر عن وظيفته في نظير مبلغ يأخذه منه؛ فهل يستحق عليه المبلغ، أم لا؟ **أجاب**: لا يستحق. «خيرية».

[301] **سئل** عن المشروط له النظر أو الريع، إذا جعله لغيره، أو أسقطه؛ هل يصح جعله وإسقاطه، أم لا؟ **أجاب**: لا يصح. «در المنتقى».

[302] **سئل** عن المشروط له النظر أو الريع، إذا أقر به لغيره؛ هل يصح إقراره، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يصح. «در المنتقى» في الإقرار.

[303] **سئل**: هل يجوز للناظر أن يستدين لتعمير الوقف عند الاحتياج إلى ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك بإذن القاضي. «أشباه».

[304] **سئل** عن المتولي إذا امتنع عن تعمير الوقف؛ هل يُعَدُّ خَائِنًا بذلك، ويستحق العزل، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يُعَدُّ خائنا، ويستحق العزل. «بحر».

[305] **سئل** في ناظر أجر محلا بأجرة مؤجلة، ثم عزل، وانتصب غيره مكانه؛ فهل يكون قبض تلك الأجرة للمعزول، أم للمنصوب؟ **أجاب**: يكون للمنصوب، في الأصح. «فتاوى الغزي».

[306] **سئل** في ناظر أجر محلا موقوفا إجارة صحيحة، ثم مات في أثناء المدة؛ فهل بموته ينفسخ عقد الإجارة، أم لا؟ **أجاب**: لا ينفسخ. «قهستان».

[307] **سئل** في شخص استأجر محلا موقوفا إجارة صحيحة، ثم مات في أثناء المدة؛ فهل بموته ينفسخ عقد الإجارة، أم لا؟ **أجاب**: لا ينفسخ. «ابن نجيم».

[308] **سئل** عن وظيفة الجباة في الأوقاف؛ ما هي؟ **أجاب**: هي جمع المال من المستأجرين هلاليا أو خراجيا. «بحر».

[309] **سئل** في مسجد تخرب، وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه ببناء مسجد آخر بقربه؛ فهل -والحالة هذه- يجوز نقضه، وبناء مسجد آخر بنقضه، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز ذلك، على ما عليه الفتوى. «حاوي القدسي».

[310] **سئل** في شخص يسكن بمحلة فيها مسجد عتيق، يريد أن ينقضه ويبنيه جديدا، ويحكم بناءه من مال نفسه؛ فهل له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «بزازية».

[311] **سئل** في شخص استولى على أرض وقف بالقهر، وغرس فيها أشجارا لنفسه؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يلزم بقلع تلك الأشجار إن لم يضر بالأرض، وإن ضر أخذها المتولي للوقف بقيمتها مقلوعا. «فتاوى الغزي».

[312] **سئل** في شخص استأجر محلا موقوفا، فغير معالمه، ولم يكن في ذلك نفع للوقف؛ فهل يلزم بإعادته كما كان، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزم. «قارئ الهداية».

[313] **سئل** في دار موقوفة على ثلاثة أنفار يسكنون فيها مدة حياتهم وقفا مؤبدا، فتغلب أحدهم وسكن فيها مدة، ومنع شريكيه؛ فهل يلزمه أجرة حصة الشريكين، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزمه. «بحر».

[314] **سئل** في رجل متلبس بوظائف بالطريق الشرعي، ثم انتبذ رجل وسعى بينه وبين الحاكم، فقرره الحاكم في تلك الوظائف، ومضى على ذلك مدة يتناول معلومها؛ فما الحكم؟ **أجاب**: السعي والوقيعة في عرض المسلم ثابت حرمتها بالكتاب والسنة؛ خصوصا لدى الحكام ولاة الأنام، وأما رفع الوظائف عن أهلها بغير جنحة؛ فغير جائز، وما تناوله الرجل الساعي من المعلوم يسترد منه؛ إذ لا حق له شرعا. «خيرية».

مسائل البيع

[315] **سئل** في شخص قال لآخر: (خذ هذا الشيء إن أعجبك بشريفي)، فقال: (أعجبني)؛ فهل انعقد البيع بهذا القول، أم لا؟ **أجاب**: نعم، انعقد. «تاتارخانية».

[316] **سئل** في شخص يملك عينا، قال لآخر: (إن وافقتك هذه؛ فخذها)، فقال: (وافقتني)؛ فهل انعقد البيع بهذا القول، أم لا؟ **أجاب**: نعم، انعقد. «تاتارخانية».

[317] **سئل** في شخص قال لآخر: (اذهب وقلْ لفلان: إني بعت له الشيء الفلاني بكذا)، فذهب الآخر وأخبره بما قال، فرضي بذلك وقبل في مجلسه؛ هل صح البيع في الصورة المذكورة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، صح. «هداية».

[318] **سئل** في شخص له علوفة معينة في الديوان؛ هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له. «بحر».

[319] **سئل** في شخص بذمته إردب قمح لآخر، اشتراه منه بمبلغ يدفعه إلى أجل؛ هل وقع شراؤه جائزا، أم لا؟ **أجاب**: لم يقع جائزا. «مضمرات».

[320] **سئل** في شخص اشترى قماشا من آخر، وقال له: (ضعه عند فلان إلى أن أجيء في اليوم الفلاني وآخذه)؛ فهل يُعَدُّ هذا القول قبضا من المشتري، ويكون القماش من لزمه، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعَدُّ هذا القول قبضا من المشتري، ولا يكون القماش من لزمه، حتى لو ضاع قبل حضوره وقبضه؛ لا يكون من ضمانه. «ظهرية».

[321] **سئل** في شخص اشترى عبدا من السوق بثمن معلوم، وقال له: (تعال معي)، فمشى معه خطوات، ثم فقد؛ فهل يعد بذلك قابضا له، ويفقد عليه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعد بذلك قابضا له، ويفقد عليه. «بحر».

[322] **سئل** في شخص اشترى عبدا، وأرسله في حاجة قبل أن يتسلمه من بائعه، فلم يرجع؛ فهل يعد بذلك قابضا له، ويفقد عليه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يعد بذلك قابضا له، ويفقد عليه. «بحر».

[323] **سئل** في شخص اشترى من الزَّيَّاتِ رِطْلًا مِنَ الزَّيْتِ، ودفع إليه ظرفا ليزنه فيه، وغاب، فوزن الزيات الزيت في الظرف بحسب أمره؛ فهل يكون الزيت مقبوضا للمشتري في الصورة المذكورة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون مقبوضا له. «بناية».

[324] **سئل** في شخص باع مملوكا من آخر، والحال أن للمملوك مالا اكتسبه عنده، وهو لا يعلم بذلك، والآن علم ويريد أخذ المال من المملوك؛ هل له أخذه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أخذه. «بحر».

[325] **سئل** في شخص اشترى جارية وعليها حُلِيٌّ، فقبضها مع حُلِيِّهَا، وذهب بها، ولم يعارضه البائع في ذلك، ثم الآن يطالبه به؛ فهل يجبر على دفعه له، أم لا؟ **أجاب**: لا يجبر. «مجتبى».

[326] **سئل** عن الثياب التي يعرض الرقيق فيها للبيع؛ هل يتبعه في بيعه، أم لا؟ **أجاب**: لا يتبعه. «تبيين».

[327] **سئل** عن الثمن المؤجل؛ هل يحل بموت البائع، أم لا؟ **أجاب**: لا يَحلّ. «خلاصة».

[328] **سُئل** عن الثمن المؤجَّل؛ هل يحل بموت المشتري، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يحل. «خلاصة».

[329] **سئل** في شخص اشترى من آخر متاعا بإسكندرية على أن يدفع الثمن إذا وصل إلى مصر؛ هل انعقد شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: انعقد فاسدا؛ لجهالة الأجل. «فتح القدير».

[330] **سئل** في شخص اشترى من آخر متاعا بثمن معلوم، على أنه إذا باعه أدى ثمنه؛ فهل انعقد شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: انعقد فاسدا؛ لجهالة الأجل. «بغية».

[331] **سئل** في شخص اشترى سلعة من آخر بثمن معلوم، على أن يدفع كل جمعة ما يتحصل عنده؛ فهل انعقد شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: انعقد فاسدا. «مجمع الحوادث».

[332] **سئل** في شخصٍ باع من آخر شيئا إلى أجل معين، على أن يُعْطِيَهُ المشتري أيَّ نقدٍ يروج يومئذ؛ فهل وقع البيع بهذه الصورة صحيحا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «شرح المجمع».

[333] **سئل** في شخص اشترى سلعة على أن يدفع الثمن بسعر ما يبيع الناس في الموسم؛ فهل وقع شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «تنوير الأبصار».

[334] **سئل** في شخص قال لآخر: (بكم تبيعني هذا الشيء؟)، فقال: (بكذا بالنقد، وبكذا بالنسيئة)، فقال: (قبلت)؛ فهل وقع شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «مجتبى».

[335] **سئل** في شخص اشترى بقرة على أنها حامل؛ هل وقع شراؤه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «بزازية».

[336] **سئل** في شخص باع من آخر شيئا على أنه بالخيار، متى أراد رده يقبل منه؛ هل وقع بيعه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «معراج».

[337] **سئل** في شخص باع من آخر شيئا على أنه بالخيار، وأطلق، ولم يذكر للخيار مدة؛ فهل وقع بيعه جائزا، أم فاسدا؟ **أجاب**: وقع فاسدا. «معراج».

[338] **سئل** في شخص باع من آخر متاعا بيعا بتا، وسلمه له، ومضى على ذلك نحو شهر، ثم اجتمع عليه المشتري وقال له: (بعتني غاليا)، فقال له: (أنت بالخيار ثلاثة أيام، فرد متاعي عليّ إن شئت)؛ فهل يُعَوَّلُ على كلامه، ويُجبَر على قبول المتاع من المشتري إذا رَدَّه عليه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يُعَوَّلُ على كلامه، ويُجبَر على قبول المتاع من المشتري إذا رَدَّه عليه. «مجتبى».

[339] **سئل** في شخص قال لآخر: (أنت بالخيار في كل ما تشتريه مني)؛ فهل يُعَوَّلُ على كلامه، ويثبت الخيار للآخر في كل ما يشتريه منه بعد هذا الكلام، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعَوَّلُ على كلامه، ولا يثبت الخيار للآخر فيما يشتريه منه إلا إذا شرط له في صلب العقد. «تاتارخانية».

[340] **سئل** في شخص اشترى ثوبا، ثم عَلِمَ بأنه كان أصابه نجاسة عند البائع، وهو مما ينقص قيمته بِالْغَسْلِ؛ فهل له أن يَرُدَّهُ بهذا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يَرُدَّهُ بهذا السبب. «ولوالجية».

[341] **سئل** في شخص اشترى إردب قمح، فوجد فيه ترابا لا يوجد مثله في القمح عادة؛ فهل له أن يميز التراب، ويأخذ بدله قمحا، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «بزازية».

[342] **سئل** في شخص اشترى شيئا، فوجد به عيبا، وأهمل في رَدِّهِ؛ فهل يكون إهمالُه مانعا عن الرَّدِّ، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون مانعا للرَّدِّ. «ولوالجية».

[343] **سئل** في شخص اشترى شيئا، فوجد فيه عيبا، وأهمل في رَدِّهِ، ثم حدث به عيب آخر؛ فهل يكون حدوث العيب الثاني مانعا للرَّدِّ، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون مانعا للرَّدِّ. «بزازية».

[344] **سئل** في شخص اشترى عبدا مريضا، ولم يعلم بمرضه، ثم علم وقد ازداد ما به؛ فهل يكون زيادة ما به مانعا عن الرَّدِّ، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون مانعا. «بزازية».

[345] **سئل** في شخص اشترى عبدا مريضا، ولم يعلم بمرضه، ثم علم وقد مات العبد؛ فهل له أن يرجع بنقصان العيب على البائع، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك؛ حيث لم يصدر منه ما يدل على الرضا. «هداية».

[346] **سئل** في شخص اشترى عبدا، فهرب من عنده، وهو طبع فيه؛ قديما كان يهرب عند بائعه، ويختفي عنه في مصر أياما، ثم يرجع؛ فهل هذا عيب يُرَدُّ به، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يُعَدُّ هذا عيبا، فيُرَدُّ به. «بحر».

[347] **سئل** في شخص اشترى عبدا من آخر، ثم أراد رَدَّهُ بعَيْبٍ عَلِمَهُ فيه، فهرب؛ فهل يملك رده وهو غائب، أم لا؟ **أجاب**: لَا يَملِكُ. «خزانة المفتين».

[348] **سئل** في رجل اشترى أمة وقبضها، ثم ادعت بأنها حرة؛ فهل يكون دعواها ذلك مُوجِبًا لِرَدِّهَا، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون مُوجِبًا. «ولوالجية».

[349] **سئل** في شخصين يملك أحدهما عبدا والآخر جارية، تقابضا، ثم وطئ مشتري الجارية الجارية، وفض بكارتها، ورأى مشتري العبد في العبد عيبا، ورده؛ فهل له أن يسترد الجارية، ويأخذ نقضانها وعقرها، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك، وإنما له أن يطالب بقيمتها يوم القبض، أو يأخذها كذلك. «ولوالجية».

[350] **سئل** في شخصين يملك أحدهما جارية والآخر عبدا، باع كل منهما ما في يده بما في يد صاحبه، وزاد صاحب العبد لصاحب الجارية خمسين ريالا، ثم إن صاحب الجارية يريد رَدَّ العبد بخيار الرؤية؛ فهل إذا رَدَّهُ ينتقض البيع في الجارية، أم لا؟ **أجاب**: ينتقض بحِصَّة العبد، ويمضي بحِصَّة الخمسين ريالا. «ظهرية».

[351] **سئل** في شخص يملك عينا، ويظن بها عيبا، باعها بأنقص من قيمتها، ثم علم أنها سالمة من ذلك العيب؛ فهل له أن يستردها، أو يطالب بتمام قيمتها، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «كفاية».

[352] **سئل** في فَلَّاحٍ جاء بِكَتَّانٍ إلى مصر ليبيعه، فاجتمع عليه رجل وقال له: (بعه لي بكذا؛ فإنه لا يساوي أكثر من ذلك)، فباعه له مُصَدِّقًا لكلامه، ثم علم بأنه يساوي أكثر من ذلك؛ فهل له إبطال البيع، واسترداد الْكَتَّانِ منه، أم لا؟ **أجاب**: إن أخذه منه بالغبن الفاحش؛ فله ذلك. «منح الغفار» في التولية.

[353] **سئل** في رجل يريد أن يشتري قماشا، اجتمع عليه تاجر وقال له: (خذ هذا القماش؛ فإنه يساوي كذا)، فاشتراه منه مصدقا لكلامه، ثم علم بأنه لا يساوي ذلك؛ فهل له رد القماش عليه، أم لا؟ **أجاب**: إن باعه بالغبن الفاحش؛ فله رده. «منح الغفار» في التولية.

[354] **سئل** في شخص بِذِمَّتِهِ دراهم ثمن مبيع، فعوض البائع عنها شيئا، ثم استحق المبيع من يده؛ فهل له أن يرجع على البائع بِالْعِوَضِ، أم لا؟ **أجاب**: ليس له أن يرجع به، وإنما يطالبه بمثل ما كان له بذمته من الدراهم. «جامع الفصولين».

[355] **سئل** عن السلم في الشيء المنقطع؛ كالقمح الجديد قبل حدوثه؛ هل يجوز، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز. «مضمرات».

[356] **سئل** عما إذا كان بعض مال السلم مقبوضا في مجلس العقد، وبعضه محسوبا بدين كائن بذمة المسلَم إليه؛ هل يلزم السَّلَم في كل المال، أم في المقبوض فقط؟ **أجاب**: يلزم في المقبوض فقط. «نهر».

[357] **سئل** عما إذا كان بعض مالِ السَّلَم مقبوضًا في مجلس العقد، وبعضُه مُحَالًا به؛ هل يلزم السَّلَم في المقبوض، ويبطل في الْمُحَالِ بِهِ، أم يبطل في كل المال؟ **أجاب**: يبطل في كل المال. «نهر».

[358] **سئل** عن الأقمشة التي ينسج فيها بالذهب، كالديباج، إذا بيعت؛ هل يتراعى فيها شرائط الصرف، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يتراعى في مقدار الذهب الذي يكون فيها. «بغية».

[359] **سئل** في شخصين يملك أحدهما إبريقا من النحاس الأحمر، والآخر صحنا أثقل في الوزن من الإبريق، يريد كل منهما أن يبيع ما بيده بما في يد صاحبه؛ هل يجوز له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز. «نهاية».

[360] **سئل** في رجلين يملك أحدهما رقيقا روميا، والآخر رقيقا زنجيا، يريد كل منهما أن يبيع ما بيده بما في يد صاحبه؛ هل يجوز لهما ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز مع التقابض في المجلس. «در المختار».

[361] **سئل** في شخص اشترى شيئا من آخر، ثم قال له البائع: (إنك اشتريت من هذا رخيصا)، فقال له: (إن وجدت سعرا أزيد فبعه)؛ فهل يُعَدُّ هذا الكلام إقالة، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعَدُّ إقالة. «بزازية».

مسائل الشُّفْعَة

[362] **سئل** في بَيْتٍ مُتَوَسِّطٍ، بأعلاه بيت، وبأسفله بيت، والممر واحد، باعه مالكه، وطلب كل من صاحب الأعلى والأسفل الشُّفْعَةَ فيه؛ فالحق لأيهما؟ **أجاب**: الحق لكل منهما، فيشتركان فيه بِالسَّوِيَّةِ. «نتف».

[363] **سئل** في منزل بين اثنين، باع أحدهما نصيبه لشريكه، فَتَعَرَّضَ له الجار الملاصق، وطلب الشفعة فيه؛ هل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجاب لذلك؛ لأنه محجوب بالشريك. «بناية».

سئل في دار باعها مالكها، ولها شفيع أخبره رجل بأن إمام الحارة اشتراها، فَرَضِيَ به وقال: (لا طلب لي)، ثم علم أن المشتري غيره؛ فهل إذا طلب على الفور، يثبت له الدار، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تثبت. «قدوري».

[364] **سئل** في دار بين اثنين، غاب أحدهما، فباع الآخر حِصَّتَهُ من أجنبي، وأرسل لشريكه مكتوبا بـ(أني بعت حِصَّتِي من فلان، تعلم ذلك، ولا يعارض، والسلام على ولدك حسن)، فقرأ الشريك المكتوب إلى تمامه، ثم طلب الشفعة؛ فهل يثبت له الحِصَّةُ، أم لا؟ **أجاب**: لا يثبت؛ حيث لم يطالب عند قوله: (إني بعت). «هداية».

[365] **سئل** في دار باعها مالكها لجماعة؛ هل لشفيعها أن يشفع في نصيب أحدهم، ويترك الباقي، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «قهستاني».

[366] **سئل** عن الشفيع إذا سمع بالبيع، وسأل عن المشتري: من هو؟ وعن الثمن: كم هو؟ هل له أن يطالب بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يطلب. «بناية».

[367] **سئل** في دار لها شفيع، باعها مالكها، ثم باعها الذي اشتراها منه، ثم سمع الشفيع بالبيع بعد ذلك، وطلب أخذها؛ فهل يأخذها بالثمن الذي باع به المالك، أم بالثمن الذي باع به المشتري؟ **أجاب**: هو مخير، يأخذها بأيهما شاء. «حاوي القدسي».

[368] **سئل** في دار باعها مالكها من آخر بثمن معلوم مؤجَّل، فسمع شفيعها بالبيع، وطلب الدار، ويريد الأجل في الثمن، ويأبى المشتري ذلك؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يقال للشفيع المذكور: (إما أن تنقد الثمن حالا، وإما أن تصبر على المشتري حتى يفرغ أجله ثم تأخذ الدار. «قهستاني».

[369] **سئل** عن الوقف؛ هل تجري فيه الشفعة، أم لا؟ **أجاب**: لا تجري فيه، ولا له، ولا بجواره. «در المختار».

مسائل الكفالة

[370] **سئل** في شخص باع من آخر شيئا بثمن مؤجَّل بحضرة رجل، وقال له: (أتعرف هذا المشتري؟)، فقال له: (نعم، نعرفه)؛ هل يكون هذا القول كفالة، أم لا؟ **أجاب**: لم يكن كفالة. «سراج الوهاج».

[371] **سئل** في امرأة توجهت عليها دعوى شرعية، وهي في بيت زوجها؛ هل يلزم زوجها إحضارها إلى مجلس القاضي، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه ذلك. «أشباه».

[372] **سئل** في رجل اجتمع على رجل في سجنِ بعضِ الظَّلَمَةِ، فخلَّصه بمبلغ دفعه عنه بإذنه؛ فهل يملك أن يرجع عليه به، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك أن يرجع به عليه. «در المختار».

[373] **سئل** في رجل عليه دين إلى أجل قريب، يريد السفر البعيد؛ هل يجب عليه أن يُعْطِيَ للمُدِين كفيلا، أم لا؟ **أجاب**: لا يجب عليه. «بزازية».

[374] **سئل**: هل يملك الكفيل منع الأصيل عن السفر، أم لا؟ **أجاب**: إن كانت الكفالة حَالَّةً يملك منعه، وإن كانت مُؤَجَّلَةً لا. «در المختار».

[375] **سئل** عما إذا اختلف الضامن والطالب، فقال الطالب: (ضمنت بالمال)، وقال الضامن: (ضمنت بالنفس)؛ فالقول قول من؟ **أجاب**: القول قول الضامن. «فتاوى الغزي».

[376] **سئل** عن تحليف الكفيل بالنفس إذا أنكر الكفالة؛ ما صفة تحليفه؟ **أجاب**: صفة تحليفه أن يقول القاضي له: (باللهِ ما لهذا المدعي قبلك تسليم نفس فلان؛ بسبب هذه الكفالة التي يدعيها؟). «جامع الفصولين».

[377] **سئل** في شخص ادعى على آخر أنه ضمن له مالا، فأنكره؛ فهل له أن يحلفه عند فقد بينته، أم لا؟ **أجاب**: إذا ادعى عليه كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف، وذكر أن الكفالة كانت بإذنه أو بغير إذنه، وذكر إجازةَ الكفالة في المجلس؛ كان له حينئذ أن يحلفه. «جامع الفصولين».

[378] **سئل** في مريض عليه دين، ضمنه عنه وارثه بإذنه؛ هل جاز ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، جاز. «عمادية».

[379] **سئل** عن المريض إذا ضمن مالا عن وارثه؛ هل يصح ضمانه، أم لا؟ **أجاب**: لم يَصِحَّ. «محيط البرهاني».

[380] **سئل** عن المريض إذا ضمن مالا لأجنبي؛ هل يَصِحُّ ضَمَانُهُ، أم لا؟ **أجاب**: إن تَجرَّدَتْ ذِمَّتُهُ عن الدَّيْنِ؛ صَحَّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. «محيط البرهاني».

مسائل الحوالة

[381] **سئل**: هل يشترط في الحوالة وجود الدين على المحتال عليه للمحيل، أم لا؟ **أجاب**: لا يُشترط. «محيط البرهاني».

[382] **سئل** في شخص يستحق مبلغا في وقف، أحال شخصا بالمبلغ على ناظر الوقف؛ هل صَحَّ حوالته، أم لا؟ **أجاب**: لم تَصِحَّ، وقال في «النهر»: إن كان المبلغ موجودا في يد الناظر وقت الحوالة؛ ينبغي أن يصح.

[383] **سئل** عما إذا حال المحال عليه المحتال على آخر؛ هل يجوز، ويبرأ الأولُ، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز، ويبرأ الأول، ويكون المال على الآخر. «بحر».

مسائل الوكالة

[384] **سئل** عن الوكيل بالشراء، إذا اشترى ما وكل بشرائه بالغبن الفاحش؛ هل يكون شراؤه لازما على موكله، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون لازما عليه. «در المختار».

[385] **سئل** عن الوكيل بالشراء؛ هل يطالب بثمن ما اشتراه لموكله، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يطالب به. «خلاصة».

[386] **سئل** عن الوكيل بالشراء، إذا اشترى بالنسيئة لموكله، ثم مات؛ هل يحل عليه الثمن، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يحل عليه، ويؤخذ الثمن من تركته، ويبقى الأجل في حق الموكل. «بحر».

[387] **سئل** عن الوكيل بالبيع، إذا باع مؤكله ما وكل ببيعه بدون القيمة؛ هل يجوز بيعه، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز. «بزازية».

[389] **سئل** عن الوكيل بالبيع، إذا قال له موكله: (بع بألف) مثلا، والألف قيمة المبيع، فلم يبع حتى زادت قيمته إلى ألفين؛ هل يملك أن يبيع بالألف، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «بزازية».

[390] **سُئل** عن الوكيل المفوَّض، إذا أقام غيرَه مقامَه، ثم اشترى منه ما وُكِّلَ ببيعِه؛ هل يقع شراؤه جائزًا، أم لا؟ **أجاب**: لم يقع جائزًا. «مجمع الحوادث».

[391] **سئل** في شخص له على آخر عشر ريالات، وجد في يد وكيله شيئا يبيعه له بعشر ريالات، فاشتراه منه، ويريد أن يجعل ما عليه بما له؛ هل يكون له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون له ذلك. «عيني».

[392] **سئل** في شخص له على آخر ستة ريالات، وجد في يدِه شيئا لغيره يبيعه له بطريق الوكالة، فاشتراه منه بعشرين ريالا، ويريد أن يحاسبه بالستة ريالات، ويدفع الباقي؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «عيني».

[393] **سئل** في شخص وكل شخصا ليقبض له ما على غريمه من الدين، فاجتمع الوكيل على الغريم، فقال له الغريم: (ما عندي الآنَ دراهم، خذ هذا القماش، وبعه بدراهم، وادفع عني لموكلك)، فأخذ القماش، وذهب به إلى دكانه، فسرق القماش من غير تقصير في حفظه؛ فعلى من يكون مصيبته؟ **أجاب**: يكون على الغريم. «يتيمة الدهر».

[394] **سئل** في شخص أرسل إليه أخوه مكتوبا بأن: (ابعث إلي دراهم قرضة)، فبعث إليه على يد رجل معروف، فضاع في الطريق؛ فعلى من يكون مصيبته؟ **أجاب**: يكون على من بعث. «قاضي خان».

[395] **سئل** في شخص أودع آخر وديعة، وادان منه مبلغا، ثم بعث إليه وكيلا يقبض ذلك، فاعترف للوكيل بالوكالة، وأبى عن الدفع إليه؛ فهل يؤمر بالدفع إليه، أم لا؟ **أجاب**: يؤمر بدفع الدين، لا الوديعة. «عمادية».

مسائل الدعوى

[396] **سئل** في خصمين يريد كل منهما أن يذهب لقاضي مذهبه؛ فأيهما يجاب؟ **أجاب**: يجاب المدعى عليه. «مغني المفتي».

[397] **سئل** في خصمين يريد كل منها أن يذهب لقاضي بلده؛ فأيهما يجاب؟ **أجاب**: يجاب المدعى عليه. «فتاوى الغزي».

[398] **سئل** عن الحقوق إذا تقادمت؛ هل تسقط، أم لا؟ وإذا حكم حاكم يرى بسقوطها، ورفع حكمه لحاكم حنفي؛ هل يجوز له إمضاء حكمه، أم لا؟ **أجاب**: لا يسقط الحقوق بتقادم الزمن، وإذا حكم حاكم يرى بسقوطها، ورفع حكمه لحاكم حنفي؛ لا يجوز له إمضاء حكمه. «معين الحكام».

[399] **سئل** في حادثة مضت عليها خمس عشرة سنة؛ هل تسمع بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا تُسمع، إلا إذا كان السبب لتأخيرها عذرا شرعيا، أو كانت حادثة وقف أو إرث. «در وحموي».

[400] **سئل** في قاضٍ شافعيٍّ حكم بصحة الإقرار للوارث في حال المرض؛ هل للقاضي الحنفي نقض حكمه، أم لا؟ **أجاب**: ليس له نقض حكمه. «قهساني».

[401] **سئل** في شخص ادعى حقا على تَرِكَةِ مَيْتٍ، وأثبته بالبيِّنة؛ هل له أن يأخذ حقه بدون يمين يحلفها، أم لا؟ **أجاب**: ليس له أن يأخذ حقَّه بدون يمينٍ يحلفها. «أشباه».

[402] **سئل** في شخص يستحق عينا في تركة ميت، وله ورثة أحدهم حاضر؛ فهل ينتصب الحاضر خصما للمستحق، أم لا؟ **أجاب**: إن كانت العين في يده؛ ينتصب خصما له، وإلا لا. قال في «البحر»: فلو ادعى عينا في التَّرِكَةِ على وَارِثٍ، ليست في يَدِهِ؛ لم تُسمع، وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما وإن لم يكن في يده شيء. انتهى.

[403] **سئل** في شخص مات مديونه عن ورثة، فأنكروه؛ فهل له أن يحلف جميعهم، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يحلف جميعهم على العلم. «قاضي خان».

[404] **سئل** في جماعة ورثة حضر أحدهم وادعى على شخص بدين لمورثه، وحلفه على ذلك؛ فهل لغيره أن يحلفه بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: ليس لغيره أن يحلفه بعد ذلك. «قاضي خان».

[405] **سئل** في شخص ادعى عليه آخر بحق شرعي، فقال: (لا أقر، ولا أنكر)؛ فما يفعل به؟ **أجاب**: يجعل منكرا، ويحلف. «بدائع».

[406] **سئل** في شخص ادعى عليه آخَر مالا، فسأله القاضي عن ذلك، فلم يُجِبْهُ وَسَكَتَ، ولم يكن بلسانه وسَمْعِه آفَةٌ؛ فما يُفعَلُ به؟ **أجاب**: يُحْبَسُ إلى أن يُجِيبَ. «مبسوط السَّرَخْسِي».

[407] **سئل** في شخص ادعى عليه بمال، فقال له: (إن حلفت لي أنه لك علي؛ أديته إليك)، فحلف، فَأَدَّاهُ إليه، ثم يريد أن يَرْجِعَ فيما أدى؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك. «حسامية» قُبَيْلَ الرهن.

[408] **سئل** في شخص ادَّعَى على آخَرَ بِمَالٍ، وعجز عن إقامة البينة، وحلف غريمه؛ فهل إذا قدر على البينة؛ له أن يخاصمه، وتُسمع بينته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له أن يخاصمه، وتُسمع بينته. «منح الغفار».

[409] **سئل** في شخص ادعى على آخر بحق، وقال: (لا بَيِّنَةَ لي)، وطلب يمين خصمه، فحلف له خصمه؛ فهل إذا قال بعد ذلك: (إنَّ لي بَيِّنَةً)؛ تسمع دعواه، وتقبل بينته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بينته. «خزانة المفتين».

[410] **سئل** في شخص حلف غريمه على دعواه، ثم أراد أن يحلفه مرة أخرى؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: إن كان حلفه في مجلس القاضي؛ فليس له أن يحلفه مرة أخرى، وإن كان حلفه في غير مجلس القاضي؛ فله أن يحلفه. «خزانة المفتين».

[411] **سئل** عن الأخرس؛ كيف يحلف، وبم يصير حالفا؟ **أجاب**: يحلف بقوله: (عليك عهد الله وميثاقه أن كذا وكذا)، فإذا أومأ برأسه مجيبا بـ: (أي نعم)؛ صار حالفا. «منية المفتي».

[412] **سئل** عن الغريم إذا نكل عن اليمين، وقضى القاضي عليه بدعوى خصمه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك؛ هل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجاب. «منح الغفار».

[413] **سئل** عن الغريم إذا سأل القاضي في تحليف غريمه بالطلاق من زوجته؛ هل يجيب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يجيب. «بحر».

[414] **سئل** عن شهادة أحد الزوجين للآخر؛ هل تقبل، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل. «أسرار الدبوسي».

[415] **سئل** عن شهادة الأخت لأخيها؛ هل تقبل، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تقبل. «معين المفتي».

[416] **سئل** في شخص أعمى، على يده شهادة تحملها بصيرا؛ هل تقبل منه إذا أداها الآن، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل. «أسرار الدبوسي».

[417] **سئل** في رَقِيقٍ شَهِدَ في حادثة، فَرَدَّ القاضي شَهَادَتَهُ؛ فهل إذا عتق، وشهد في تلك الحادثة؛ تقبل شهادته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تقبل. «خلاصة».

[418] **سئل** عن الأجير الخاص إذا شهد لمؤجره في حادثة، فرد القاضي شهادته؛ فهل إذا انفرد، وشهد في تلك الحادثة؛ تقبل شهادته، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل. «بحر».

[419] **سئل** في شخص استأجر من آخر عينا من أعيان ماله، ثم إن شخصا عارض المؤجر في العين، وادعاها لنفسه بغير حق؛ فهل إذا شهد المستأجر للمؤجر بالحق؛ تقبل شهادته، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل. «بحر».

[420] **سئل** في شخص استعار من آخر عينا من أعيان ماله، ثم إن شخصا عارض المعير في العين، وادعاها لنفسه بغير حق؛ فهل إذا شهد المستعير للمعير بالحق؛ تقبل شهادته، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل. «بحر».

[421] **سئل** عن شهادة الْفَلَّاح لملتزم بلده؛ هل تقبل، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل، كما أشار إلى ذلك في «الوهبانية».

[422] **سئل** عن الشاهد إذا شهد بالرهن، وقال: (إنه إبريق نحاس تحت يده، ولكن لا أعرف الإبريق)؛ هل يقدح ذلك بشهادته، أم لا؟ **أجاب**: لا يقدح، والقول حينئذ للمرتهن في الإبريق الذي يظهره. «بحر».

[423] **سئل** عن الشاهد إذا شهد بالرهن، وقال: (لا أدري بكم وضع)؛ هل تقبل شهادته، أم لا؟ **أجاب**: لا تقبل، وقيل: تقبل. «بغية».

[424] **سئل** عن شهادة المدين لمديونه؛ هل تقبل، أم لا؟ **أجاب**: تقبل له في حياته. «بحر».

[425] **سئل** عن شهادة اليهودي على النصراني، أو بالعكس؛ هل تقبل، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تقبل. «بناية».

[426] **سئل** عما إذا أقر المدعي بفسق شهوده؛ هل يكون ذلك مانعا عن قبول شهادتهم له، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون مانعا. «در المختار».

[427] **سئل** عن الشاهد إذا أنكر الشهادة؛ هل يحلف عليها، أم لا؟ **أجاب**: لا يحلف. «مجمع الحوادث».

[428] **سئل** عن الشاهد إذا ردت شهادته بتمتمة، أو بوقوعها بخلاف المدعى؛ هل يعزَّر على ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعَزَّرُ. «بناية».

[429] **سئل** في شخص شهد لاثنين، أحدهما ابنه، فَرَدَّ القاضي شهادتَه له؛ فهل تُرَدُّ شهادتُه للآخَر، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تُرَدُّ شهادتُه للآخَر أيضًا. «فتاوى الغزي».

[430] **سئل** عن شهادة المحبوس في الحادثة التي تقع عنده في الحبس؛ هل تُقبَل، أم لا؟ **أجاب**: لا تُقبَل. «حاوي القدسي».

[431] **سئل** في شخص ثبت عليه حق شرعي، فأمر القاضي بحبسه، فطلب المهلة ثلاثة أيام ليبيع عروضه، ويوفي ما ثبت عليه؛ فهل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجاب لذلك. «هداية».

[432] **سئل** في شخص ثبت عليه ديون كثيرة لجماعة، وحبسه القاضي على ذلك؛ فهل يملك إيثارَ بعض المداينين، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يَملِك. «جامع الفصولين».

[433] **سئل** في شخص مديون لجماعة، أراد أحدهم أن يحبسه في دَيْنِهِ من غير رضا الباقين؛ فهل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك. «بزازية».

[434] **سئل** عن المحبوس بِالدَّيْنِ؛ هل يضرب في الحبس لدفع الدين، أم لا؟ **أجاب**: لا يُضرب. «وهبانية».

[435] **سئل** عن المحبوس إذا أخذه المرض، ولم يجد أحدا يخدمه في الحبس؛ هل يسيب، أم لا؟ **أجاب**: لا يُسيَّب إلَّا بكفيل. «در المختار».

مسائل الإقرار

[436] **سئل** في شخص أقر بأنه باع داره من فلان، ولم يذكر بكم باعها منه؛ فهل هذا الإقرار معمول به، أم لا؟ **أجاب**: لم يكن معمولا به. «بزازية».

[437] **سئل** في شخص أقر على نفسه بشيء، ثم ادعى أن إقراره كان بغير حق، وأراد تحليف الذي أقر له بأنه لم يعلم كذبَه؛ هل يجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجاب لذلك. «درر وغرر».

[438] **سئل** في شخص ادعى عليه آخر بقدر من المال، فقال له: (ليس لك عليّ ذلك، ولكن انظر في دفترك، فما تجده فيه بخَطِّك؛ فذلك الذي علي)؛ فهل يكون هذا القول إقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره بخَطِّه، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون هذا القول إقرارا منه بما يجده خصمه في دفتره بخَطِّه. «قاضي خان».

[439] **سئل** في شخص ادعى عليه آخر بمال، فأنكره، فأخرج خصمه ورقة تشبه خطه تشهد على إقراره بالمال؛ فهل يُعمل بهذه الورقة، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعمل بها. «در المختار».

[440] **سئل** في شخص قال له خصمه: (إن لي عليك حقا شرعيا، ما تقول فيه؟)، فقال له: (ما تقول علي فأنت صادق فيه)؛ فهل يكون هذا القول إقرارا منه بما يقوله عليه، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون إقرارا منه بما يقوله عليه، ما لم يَعترِفْ بعدُ. «بزازية».

[441] **سئل** في شخص قال له آخر: (لي عليك القدر الفلاني)، فأجابه بقوله: (ولي عليك مثله)؛ فهل يلزمه بهذا الجواب ما قال عليه خَصْمُه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزمه. «بزازية».

[442] **سئل** في شخص قال لآخر: (أظن أن لك علي القدر الفلاني)؛ فهل يلزمه القدر المذكور بهذا القول، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «تنوير الأبصار».

[443] **سئل** في شخص قال: (إنْ مِتُّ فلفلان عليّ القدر الفلاني)؛ فهل يثبت لفلان ما ذكره قبل موته، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يثبت له ما ذكره قبل موته. «خزانة المفتين».

[444] **سئل** في مريض قال: (لا حقَّ لي قِبَلَ ولدي فلانٍ)، ومات عن أولاد، وثمة بينة تشهد بأن له على ولده دراهم؛ فهل -والحالة هذه- يكون للأولاد الطلب على أخيهم بما يخصهم من الدراهم، أم لا؟ **أجاب**: ليس لهم الطلب عليه في القضاء. «حاوي القدسي».

[445] **سئل** في مريضةٍ قالت: (لا مهر لي قبل زوجي)، وماتت، وهناك بينة تشهد بمهرها على زوجها؛ فهل يُعمل بالبينة، وتكذَّب المرأة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يُعمل بالبيِّنة، وتكذَّب المرأة. «أشباه».

مسائل الصلح

[446] **سئل** في امرأة تشاجرت مع زوجها، ثم اصطلحت على ثوب تأخذه منه؛ هل يجوز لها أن تأخذ الثوب، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز لها؛ لأن بينهما حقوقًا في الجملة. «خلاصة».

[447] **سئل** في شخص اشترى متاعا، فوجد فيه عيبا، فجاء إلى البائع ليرده عليه، فصالحه البائع على دراهم ليقبل المتاع بعيبه؛ هل جاز الصلح، أم لا؟ **أجاب**: نعم، جاز. «خزانة المفتين».

[448] **سئل** في شخص له على آخر عشرون ذهبا، اصطلح معه على خمسة وعشرين ريالا يأخذها منه بعد ثلاثة أيام؛ هل صح الصلح، أم لا؟ **أجاب**: لم يَصِحَّ. «حاوي القدسي».

[449] **سئل** في أخوينِ مات أبوهما، وكان له عطاء في الديوان، فاصطلحا على أن يأخذ أحدهما من الآخر مالا، ويسلِّم له رسم أبيه؛ هل يكون هذا الصلح صحيحا، والمال لازما، والعطاء مستحقا، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون الصلح صحيحا، ولا المال لازما، والعطاء إنما هو لمن يَخُصُّه نائب السلطان. «بزازية».

مسائل الهبة

[450] **سئل** عن الزوجة إذا أرادت أن تهب دارها لزوجها؛ هل يُشترط خروجها من الدار، وتسليمها له فارغة، أم لا؟ **أجاب**: لا يُشترط ذلك. «تجنيس».

[451] **سئل** في أُمِّ ولدٍ وهبها سيدها عينا من أعيان ماله في مرض موته، ثم مات؛ هل تفوز بتلك العين، أم لا؟ **أجاب**: لا تفوز بها. «در المنتقى».

[452] **سئل** عن هِبَةِ الأب لطفله؛ هل تَتِمُّ بمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: (وهبتُ هذا الشيء لولدي فلان)، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تَتِمُّ إذا كان الشيءُ بيده. «عيني».

[453] **سئل** عن الأب إذا وهب لولده عينا من أعيان ماله؛ هل يملك أن يرجع فيها بعد ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «قهستاني».

[454] **سئل** في شخص له دَيْنٌ على آخر وهبه منه، ثم أراد أن يرجع فيه؛ هل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «قهستاني».

مسائل الوديعة

[455] **سئل** في شخص له عند آخر وديعة، قال له: (احملها إلى هذا اليوم)، فلم يفعل، فضاعت بعد ذلك؛ فهل له مطالبته بها، أم لا؟ **أجاب**: ليس له مطالبته بها. «تنوير الأبصار».

[456] **سئل** في شخص تحت يده وديعة، قال له صاحبها: (أَعْطِهَا لولدي فلان بعد موتي)، ثم مات عن ورثة؛ فهل يجوز له أن يُعْطِيَهَا لولده المذكور، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز له أن يُعْطِيَهَا له وحده؛ لأنها صارت حقا لجميع الورثة. «عمادية».

[457] **سئل** في شخص أودع آخر وديعة، ثم جاء يطلبها منه، فقال له: (اذهب الآن، وارجع غدا وخذها)، فلما رجع إليه من الغد؛ قال له: (إنها كانت ضاعت من نحو عشرة أيام، وإنما واعدتك بها أمس رجاء أن أجدها، فلم أجدها)؛ هل يصدَّق في دعواه ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يصدَّق، ويضمنها لصاحبها. «حسامية».

[458] **سئل** في شخص تحت يده وديعة، طلبها صاحبها، فقال له: (ارجع علي بعد ساعة، وخذها)، فضاعت قبل رجوعه؛ فهل يلزمه، أم لا؟ **أجاب**: إن كان صاحبها فارقه عن رضا؛ فلا تلزمه، وإلا تلزمه. «منح الغفار».

[459] **سئل** في رجل دخل الحمام، فوضع له الحارس سجادة ليضع عليها ثيابه، فوضعها عليها، ودخل المستحم واغتسل، ثم خرج فلم يجد حرامه؛ فهل له مطالبة الحارس بحرامه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له مطالبته؛ لأنه استحفظه، فقصر. «فتاوى ابن نجيم».

[460] **سئل** في رجل دخل الجامع، ووضع عمامته عند جماعة جلوس وهم ينظرون إليه، فذهب ليتوضَّأ، فرجع فلم يجد أحدا منهم، ولم يجد عمامة أيضا؛ فهل له الطلب عليهم بعمامته، أم لا؟ **أجاب**: ينظر في ذلك؛ إن قاموا جميعا، وتركوا العمامة حتى ضاعت؛ فإن له الطلب على جميعهم، وإن قاموا واحدا بعد واحد؛ فإن له الطلب على آخرهم قياما. «وهبانية».

مسائل الإجارة

[461] **سئل** عن الخاطبة؛ هل تستحق أجرة، أم لا؟ وعلى من تستحق؟ ومقدار ما تستحق؟ **أجاب**: نعم، تستحق على من سعت لأجله، زوجا كان أو زوجة، ومقدار ذلك بحسب العرف. «وهبانية».

سئل في رجل تَزَوَّجَ بامرأة، وسكن بها في دارها مُدَّةً؛ فهل يلزمه لها أجرة تلك المدة، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «در المختار».

[462] **سئل** في يتيم استخدمه عمه مدة سنين بلا أجرة من غير إذن القاضي، ولم يكن وَصِيًّا عليه، وكان ما يعطيه من الكسوة ويطعمه من الطعام لا يساوي أجرة مثله؛ فهل إذا بلغ اليتيم، يسوغ له مطالبة عمه بأجرة مثله، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يسوغ له. «بزازية».

[463] **سئل** عن الشريك إذا سكن في الدار المشتركة بغير إذن شريكه؛ هل يلزمه أجرة، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه، إلا إذا كانت الدار وقفا، أو كان الشريك يتيما. «فتاوى ابن نجيم».

[464] **سئل** في دار بين اثنين؛ هل لأحدهما أن يؤاجرها من غير شريكه، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك، على المعتمد. «باقاني».

[465] **سئل** في دار بين اثنين بالسوية، غاب أحدهما، فَأَجَرَهَا الحاضر وَتَنَاوَلَ كل الأجرة، ثم حضر الآخر؛ هل يجب عليه أن يدفع له نصف الأجرة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجب عليه ديانة لا قضاء. «خيرية».

[466] **سئل** في دار بين اثنين، سكنها أحدهما بغير عقد إجارة، ودفع لشريكه أجرة على ظن وجوبها عليه، ثم علم أنها لم تجب عليه، وأراد أن يرجع فيما دفعه له؛ هل له ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «خيرية».

[467] **سئل** في شخص استأجر أرض وقف، وزرعها أشجارا لنفسه، وقد مَضَتْ مُدَّةُ الإجارة، ويريد المستأجر بقاء الأشجار في الأرض بأجرة المثل، وذلك لم يَضُرَّ بالوقف؛ فهل يُجاب لذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجاب لذلك. «تنوير الأبصار».

[468] **سئل** في ناظر شرعي أَجَرَ محلا موقوفا من رجل اسمه أحمد مدة معلومة بطريق شرعي، وسلَّمه له، ثم إن أحمد أجر المحل من رجل اسمه يوسف مدة تآجره، وسلَّمه له، ثم إن الناظر يريد أن يستأجر المحل لنفسه من يوسف المذكور؛ فهل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك ذلك. «حموي».

[469] **سئل** في شخصٍ اشترى عينا في يد دلال، ثم وجد بها عيبا، فَرَدَّهَا، واسترد الثمن؛ فهل يملك أن يسترد أجرة الدَّلَّال أيضا، أم لا؟ **أجاب**: لا يملك. «عمادية».

[470] **سئل** في شخص استأجر دارًا مدة معلومة، وسكنها بعض أيام، ثم إن مالكها باعها؛ فهل يجبر المستأجر على الخروج منها، أم لا؟ **أجاب**: لا يجبر، والحق له إلى تمام مدته. «بدائع».

[471] **سئل** في شخص أَجَرَ دَارَهُ من شخص، ثم باعها من آخر قبل تمام مدة الإجارة؛ هل صَحَّ الْبَيْعُ، أم لا؟ وإذا قلتم بالصِّحَّة؛ هل يكون أجرة باقي المدة له، أم للمشتري؟ **أجاب**: نعم، صَحَّ الْبَيْعُ، وَالْخِيَارُ للمشتري: إن شاء أبطل، وإن شاء أمضى، وتكون الأجرة حينئذ للبائع. «بدائع».

[472] **سئل** في شخص اشترى جملا بثمن معلوم، ثم أَجَرَه، ثم أقال البيعَ ورَدَّ الجملَ؛ فهل يلزمه رَدُّ الأجرة أيضًا، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «فتح القدير».

[473] **سئل** في رجل غصب جملا من جمال، واستعمله للسويس؛ هل يلزمه أجرة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يلزمه. «فتاوى الغزي».

[474] **سئل** في رجل استأجر جملا لمكة، وسافر، فصار صاحب الجمل يضع على الجمل في الطريق حملا لغير المستأجر؛ فهل للمستأجر أن ينقص من أجرتِه شيئا نظير ما صنع، أم لا؟ **أجاب**: ليس له ذلك. «خلاصة».

[475] **سئل** في رجل استأجر دارا ليسكن فيها بأجرة معلومة، وفي الدار بيت صغير يضع المؤجر أسبابه فيه، ويمنع المستأجر عن الانتفاع به؛ فهل للمستأجر أن يَنقُص من أجرته شيئا نظير ما صنع، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «قاضي خان».

[476] **سئل** في تاجر استأجر جمالا لحمل أمتعة إلى السويس، ثم إن تاجرا آخر استأجره أيضا؛ فهل يكون المستأجر الأول مُبَدًّى على الثاني، أم لا؟ **أجاب**: نعم، المستأجر الأول مُبَدًّى على الثاني بحمل متاعه. «خيرية».

[477] **سئل** في شخص استأجر دارا مدة معلومة، وباع للمؤجر حصانا بالأجرة، وسلَّمه له، ثم حدث أمر منع المستأجر عن الانتفاع بالدار؛ فهل له أن يرجع على المؤجر بالحصان، أم لا؟ **أجاب**: ليس له أن يرجع عليه بالحصان، وإنما له أن يرجع بمثل الأجرة التي وقع الاتفاق عليها. «بحر».

[478] **سئل** في شخص أقرض آخر دراهم، وشرط عليه أن لا يُعْطِيَهُ أُجْرَةَ دَارِهِ التي يسكنها ما دام دراهمه عليه؛ فهل يُعمل بالشرط المذكور، أم لا؟ **أجاب**: لا يُعمل به، وإذا سكن المقرض؛ يكون عليه أجرة المثل. «مضمرات».

[479] **سئل** عن تنظيف البالوعة؛ هل هو على المستأجر، أم على المؤجر؟ **أجاب**: على المؤجر. «اختيار».

[480] **سئل** عن تفريغ غسالة الحمام؛ هل هو على المؤجر، أم على المستأجر؟ **أجاب**: على المستأجر. «قاضي خان».

[481] **سئل** في رجل اسمه عليٌّ، آجر داره من رجل اسمه محمد، وسلَّمها له، ثم إن محمدا أجر الدار من رجلٍ اسمه خليل مدة تآجره، وسلَّمها له، ثم إن عليًّا صاحب الدار ومحمدا المستأجر الأول تعايلا الإجارة؛ فهل -والحالة هذه- يَبطل إيجار خليل، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يبطل. «فتاوى ابن نجيم».

مسائل الرهن

[482] **سئل** في شخص أخذ من آخر رهنا على أن يدفع له مبلغا، فدفع له أقل من ذلك؛ فهل يجبر على إتمام المبلغ، أم لا؟ **أجاب**: لا يُجبر. «أشباه».

[483] **سئل** في شخص اشترى قماشا، وسلمه، ثم قال للبائع: (أمسكه حتى أجيء بالثمن)، فضاع القماش قبل مجيئه؛ فهل يضيع بحكم الأمانة، أم بحكم الرهن؟ **أجاب**: يضيع بحكم الرهن. «تنوير الأبصار».

[484] **سئل** في شخص كان تحت يده رهن، فضاع، فضمنه لمالكه، ثم وجده؛ فهل يكون له، أم لا؟ **أجاب**: لا يكون له، بل يعود رهنا كما كان. «مجمع الحوادث».

[485] **سئل** عن المرتهن إذا اشترى الرهن من الراهن؛ هل له إمساك الثمن رهنا بحقه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، له ذلك. «جامع الفصولين».

[486] **سئل** في شخص تحت يده رهن استوفى بعض حقه؛ هل يجبر على رَدِّ بعض الرهن إلى الراهن، أم لا؟ **أجاب**: لا يجبر. «تنوير الأبصار».

[487] **سئل** في جوخة تساوي عشر ريالات، رهنها صاحبها على ثمانية ريالات، فأصابها العتة فصارت تساوي خمسة ريالات؛ فما الحكم؟ **أجاب**: ينقص من الدين -والحالة هذه- أربع ريالات. «بزازية» وغيرها.

[488] **سئل** في شخص تحت يده رهن، ادعى بأنه رَدَّهُ على صاحبه؛ هل يصدَّق في ذلك، أم لا؟ **أجاب**: لا يصدَّق. «قارئ الهداية».

[489] **سئل** في شخص تحت يده رهن، مات ربه مديونا لجماعة؛ هل يكون هو أحق به منهم، أم لا؟ **أجاب**: نعم، هو أحق به بقدر حقه، والزائد لهم. «بزازية».

مسائل الجنايات

[490] **سئل** في رقيق تسبَّب في غرامة رجل بغير حق؛ فهل تلزمه الغرامة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تلزمه، وتُؤخَذ منه بعد عتقه. «محيط البرهاني».

[491] **سئل** في فَلَّاحٍ رأى بقرة في غَيْطٍ، فساقها وأخرجها منه، فضاعت؛ هل يضمنها، أم لا؟ **أجاب**: إن ساقها بعدما أخرجها؛ ضَمِنَ، وإلا لا.

[492] **سئل** في شخص جمحت به دَابَّتُهُ، فأصابت إنسانا فقتلته؛ فهل تلزمه ديته، أم لا؟ **أجاب**: لا تلزمه. «عمادية».

[493] **سئل** في ولد صغير بأعلى حائط، صاح به رجل، ففزع منه، فوقع، فمات؛ فما يلزم الصائح؟ **أجاب**: يلزمه الدِّيَةُ، ويتحملها عاقلته. «لسان الحكام».

[494] **سئل** في رجل سقى رجلا سُمًّا، فتقطَّعت أمعاؤه، فمات؛ فماذا يلزمه؟ **أجاب**: إن أجره؛ تلزمه الدِّية، ويتحملها عاقلته، وإن ناوله فشربه بيده؛ يلزمه التعزير. «مؤيد زاده».

[495] **سُئل** في بالغٍ وصبيٍّ قتلا رجلًا عمدًا بمُحدَّدٍ بغيرِ حقٍّ؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يلزم البالغَ نصفُ الدِّية في ماله، والنصفُ الآخَر يَتحمَّله عاقلةُ الصبيِّ. «بدائع».

[496] **سئل** في شخصين سل كل منهما سيفا على صاحبه، وقصد ضربه، فعثر أحدهما، فوقع على سيفه، فجرح نفسه، فأدركه صاحبه وضربه، فمات بالجرحين؛ فماذا يلزم الضارب؟ **أجاب**: يلزمه نصف الدِّية. «بدائع».

مسائل الوصايا

[497] **سئل** في شخص أوصى له رجل في مرض موته بثُلُثِ مَالِهِ، وذكر له قدره، فإذا ثلث ماله أزيد مما ذكره له؛ فهل يكون الزائد له أيضا، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون له. «عمادية».

[498] **سئل** في شخص مرض، فأوصى بأن يُعْطَى مِن ثُلُثِ مَالِهِ القدر الفلاني لأولاد الشيخ صالح الثلاثة، ومات، والحال أنه لم يكن للشيخ صالح المذكور سوى ولدين؛ فهل لهما كل ما أوصى به المتوفى، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون لهما كل ما أوصى به. «منية المفتي».

[499] **سئل** في مريض أوصى بوصيته، ثم تعافى، ثم مرض بعد مدة ومات؛ فهل يُعمل بِوَصِيَّتِهِ السابقة، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يُعمل؛ حيث لم يَرْجِعْ عَنْهَا.

[500] **سئل** في شخص أوصى بعتق عبده، ثم بدا له أن يرجع عن ذلك؛ فهل يملك ذلك، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يملك ذلك.

[501] **سئل** عن المرأة؛ هل تصلح وصية، أم لا؟ **أجاب**: نعم، تصلح. «تنوير الأبصار» في الوقف.

[502] **سئل** في شخص قال له آخر: (كن وكيلي بعد موتي)؛ هل هذا الكلام يُفِيدُ الوصيةَ، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يفيدها. «ظهرية».

[503] **سئل** في شخص قال له آخر: (كن وصيي إلى قدوم فلان من سفره)، ومات؛ فهل ينتهي وصايته بقدوم فلان في سفره، أم لا؟ **أجاب**: نعم، ينتهي وصايته بقدومه. «ظهرية».

[504] **سئل** عن وصي الوصي؛ هل يكون وصيا في تركة موصي موصيه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يكون وصيا في تركة موصي موصيه. «كفاية».

[505] **سئل** في رجل انتقل بالوفاة عن أبيه وأولاده الصغار؛ فهل يجوز للقاضي أن ينصب وصيا أجنبيا على الأولاد مع وجود جدهم، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز للقاضي أن ينصب وصيا أجنبيا على الأولاد مع وجود جدهم إذا كان أهلا للوصاية. «جامع الفصولين».

[506] **سئل** عن الوصي إذا كان له دين بذمة موصيه؛ فعلى من يكون طلبه؟ **أجاب**: ينصب القاضي وصيا آخر في خصوص الدين، فيطلبه منه. «ظهرية».

[507] **سئل** في وصي دفع ما بيده من التركة لغرماء الميت، ثم من بعد مدة ظهر غريم ويريد مطالبة الوصي؛ فهل يملك عليه المطالبة، أم لا؟ **أجاب**: إن كان الوصي دفع ما بيده للغرماء بإذن القاضي؛ فلا يملك الغريم عليه المطالبة، وإن دفع لهم بغير إذن القاضي؛ فإنه يملك عليه المطالبة. «حموي».

[508] **سئل**: هل يسوغ للوصي أن ينفق على اليتيم ويكسوه من غير تقدير القاضي، أم لا؟ وهل يصدَّق في الذي يصرفه، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يسوغ له، والقولُ قولُه فيما يصرفه فيما لم يكذِّبه الظاهر، وفي تحليفه خلاف. «فتاوى قارئ الهداية».

[509] **سئل** عن الوصي إذا ادعى نفقة على اليتيم؛ هل يصدَّق في دعواه بلا بيِّنة، أم لا؟ **أجاب**: إن ادعى النفقة من مال اليتيم؛ فإنه يصدَّق بلا بيِّنة، وإن ادعى من مال نفسه؛ فلا يصدَّق إلَّا ببيِّنة. «خلاصة».

[510] **سئل** عن الوصي إذا ادعى صرفا على اليتيم؛ هل يجب عليه أن يفصِّل، أم لا؟ **أجاب**: لا يجب عليه ذلك. «نهر» في الشركة.

[511] **سئل**: هل يجوز للوصي أن يُصانِعَ في مال اليتيم، أم لا؟ **أجاب**: نعم، يجوز له ذلك؛ ليكف الظالم عن أخذ كل المال. «منح الغفار».

مسائل شتَّى

[512] **سئل** في رجلٍ شِرِّيرٍ يرمي الفِتَنَ بين الناس، وئؤذي المسلمين بيده ولسانه؛ فهل يجوز لوَلِيِّ الأمر أن ينفيَه من البلد، أم لا؟ **أجاب**: حيث كان الأمر كذلك؛ فيجوز لوَلِيِّ الأمر نَفْيُه. «فتاوى الغزي».

[513] **سئل** في شخص قتل عبدا، وضمن قيمته لسيده؛ فهل يلزمه تكفينه، أم لا؟ **أجاب**: لا يلزمه. «بغية».

[514] **سئل** عن شرب قهوة البن؛ هل تحل، أم لا؟ **أجاب**: تحل إذا لم تكن سببا لاجتماع على معصية؛ كاللَّعِب بالنَّرْد، والقِمار. «فتاوى الغزي».

[515] **سئل** عن ضرب الدُّفِّ ليلةَ العُرس لإعلان النكاح؛ هل فيه بأس، أم لا؟ **أجاب**: لا بأس به إذا لم يكن له جَلاجِلُ، ولم يُضرَب ضربًا. «منية المفتي».

[516] **سئل** عن المجبوب إذا جف ماؤه؛ هل يحل دخوله على النساء الأجانب، أم لا؟ **أجاب**: لا يحل له، في الأصح. «منية المفتي».

[517] **سئل** عن شَعَرِ العانةِ إذا انفصل عن محله بنتف أو قص؛ هل يسقط عنه حرمة النظر، أم لا؟ **أجاب**: لا يسقط، على الأصح. «جوهرة».

[518] **سئل** عن السمك المتولِّد في الماء النجس؛ هل يؤكل، أم لا؟ **أجاب**: لا بأس بأكله.

[519] **سئل** في حمامة صادها جندي بالبارودة، فماتت قبل الذبح؛ هل يحل أكلها، أم لا؟ **أجاب**: لا يحل. «فتاوى ابن نجيم».

[520] **سئل** عن الطير المعروف بالرخم؛ هل يجوز أكله، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز. «در المختار».

[521] **سئل** عن الطير المعروف بالهدهد؛ هل يجوز أكله، أم لا؟ **أجاب**: يجوز مع الكراهة. «ظهرية».

[522] **سئل** عن البيضة إذا مذرت؛ هل يجوز أكلها، أم لا؟ **أجاب**: لا يجوز. «جامع الفتاوى للعنطاكي».

[523] **سئل** عن غسل الفم بعد الأكل، كما هو العادة؛ هل هو سُنَّة كغسل اليد، أم لا؟ **أجاب**: ليس بِسُنَّةٍ. «يتيمة الدهر».

مسائل الفرائض

[524] **سئل** في رجل مات عن زوجته الحامل، وعن ابنته، وترك ما يورث عنه شرعا، وطلبت كل من الزوجة والبنت قسمة التركة؛ فما يحبس للحمل؟ أفيدوا الجواب. **أجاب**: يحبس له نصيب غلام واحد، على ما عليه الفتوى. «قاضي خان».

[525] **سئل** في امرأة حرة الأصل، ماتت عن زوجها، وابن أخي معتق أبيها، وتركت ما يورث عنها شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ **أجاب**: يخص زوجها النصف، والنصف الآخر لبيت المال، ولا دخل لابن أخي معتق أبيها. «درر» في الولاء.

[526] **سئل** في امرأةٍ تَوَفَّتْ عن زوجها -هو ابن عمها-، وتركت ما يورث عنها شرعا؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يختص الزوج بجميع ما تركته بالفرض والتعصيب.

[527] **سئل** في رجل تُوُفِّيَ عن أولاد معتقه ذكورا وإناثا؛ فهل للإناث دخل في تَرِكَتِهِ، أم لا؟ **أجاب**: لا دخل لهن.

[528] **سئل** في رجل أعتق عبدا، ثم مات عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن ابنين، ومات الثاني عن ابن، ثم مات المعتق المذكور عن أولاد ولدي سيده، وترك ما يورث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهم؟ **أجاب**: يخص كلا منهم ثمانية قراريط.

[529] **سئل** في رجل مات عن بنتِ بنتِ بنتٍ، وعن بنتِ ابنِ بنتٍ، وترك ما يورث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ **أجاب**: يخص بنتَ ابنِ البنتِ ستَّةَ عشرَ قيراطا، ويخص بنتَ بنتِ البنتِ ثمانيةُ قراريطَ.

[530] **سئل** في رجل مات عن بنتِ بنتِ بنتٍ، وعن بنتِ بنتِ ابنٍ، وترك ما يورث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ أفيدوا الجواب. **أجاب**: يخص بنتَ بنتِ الابنِ جميع التركة، ولا دخل لبنتِ بنتِ البنتِ.

[531] **سئل** في شخص مات عن عمَّةٍ لأبٍ وأُمٍّ، وعن خالةٍ لأُمٍّ، وترك ما يُورَث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ أفيدوا الجوابَ. **أجاب**: يخص العمَّةَ سِتَّةَ عشرَ قيراطًا، والخالةَ ثمانيةُ قراريطَ.

[532] **سئل** في شخص مات عن خالٍ لأبٍ وأُمٍّ، وعن عمَّةٍ لأُمٍّ، وترك ما يورث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ **أجاب**: يخص الخالَ سِتَّةَ عشرَ قيراطًا، والعمَّةَ ثمانيةُ قراريطَ.

[533] **سئل** في شخص مات عن ابنِ بنتٍ، وابنِ بنتِ بنتٍ، وترك ما يورث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهما؟ **أجاب**: يخص ابنَ البنتِ سِتَّةَ عشرَ قيراطًا، ويخص بنتَ البنتِ ثمانيةُ قراريطَ.

[534] **سئل** في رجل مات عن زوجةٍ، وبنتٍ، وأختٍ، وترك ما يُورَث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهن؟ أفيدوا الجوابَ. **أجاب**: للزوجة الثُّمُنُ، وللبنت النصفُ، وللأخت الباقي.

[535] **سئل** في امرأة ماتت عن زوجِها، وابنتِها، وتركت عشرين ريالًا؛ فما يخص كلا منهما؟ أفيدوا الجوابَ. **أجاب**: للزوج الرُّبُعُ، وللبنت الباقي فرضًا ورَدًّا.

[536] **سئل** في رجل مات عن أخٍ شقيقٍ، وأخٍ لأبٍ، وأخٍ لأُمٍّ، وترك ما يُورَث عنه شرعا؛ فما الحكم؟ **أجاب**: يخص الأخَ للأُمِّ السُّدُسُ، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخِ للأبِ؛ لأنه محجوب بالشقيق.

[537] **سئل** في رجل تُوُفِّيَ عن زوجتينِ، وبنتِ خالةِ أبيه، وترك ما يُورَث عنه شرعا؛ فما يخص كلا منهن؟ أفيدوا الجوابَ. **أجاب**: للزوجتينِ الرُّبُعُ، والباقي لبنتِ خالةِ أبيه.

والله أعلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك ثاني عشري شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومئة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.